تيسير شرح

كتاب الورقات

للإمام الجويني

وشرحه لجلال الدين المحلي

إعداد

محمد صلاح محمد الإتربي

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محـ ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

وبعد :

فهذا شرح على كتاب الورقات للجويني بشرح جلال الدين المحلي ، وأصله عبارة عن شرائح باور بوينت أعدت للعرض أثناء تدريس الكتاب..

وقد صورت هذه الشرائح وأعطيت للطلبة حتى يكون لديهم ملف العرض الذي يتم شرحه بناء على طلب منهم ، ثم طلبوا أن يتم جمع هذه الشرائح في كتاب واحد ليسهل الاستفادة منه ..

وباستطلاع آراء الطلبة : تبين أن رغبة الأكثرين هي أن تظل شرائح العرض كما هي ، وأن يطبع الكتاب موافقا لها إذ أن

ذلك ييسر الفهم ، ويعين على متابعة الدرس أثناء الشرح ..

واقترح آخرون زيادة بعض التعليقات التي ذكرت أثناء الشرح لتتم الاستفادة من الكتاب لمن اقتصر على القراءة فيه ..

وقد كان نتاج هذه الاقتراحات جميعاً هذا الكتاب الذي بين يديك – أيها القارئ الكريم – والذي أسأل الله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه ، وأن ينفع به قارئه وكاتبه .. إنه ولي ذلك والقادر عليه .

ختاماً : أسأل الله أن يجزي خيراً كل من أعانني وساعدني ، و كذلك كل من نصحني وأرشدني ، ورحم الله رجلاً اطلع على ما كتبت ، فما وجد فيه من خير قبله ، وما وجد فيه من زلل أو خطأ أو نسيان أرشدني إليه ، وأنا له من الشاكرين .

المؤلف

محمد صلاح الإتربي

كفرالشيخ ٦ شعبان ١٤٣٤ هـ

١٤ يونيو ٢٠١٣ م

Facebook.com/ms_aboalashbal
Msaboalashbal@gmail.com
Ms_aboalashbal@yahoo.com

مقدمة تمهيدية

هذه المقدمة هامة للمبتدئ لكي يعرف ما هو علم أصول الفقه ، وعلم أصول الفقه له تعريفات كثيرة ونحن في هذه المرحلة لا نحتاج أكثر من تصور مبسط عن هذا العلم دون الدخول في التفاصيل الكثيرة التي يذكرها الأصوليون في التعريف.

الأصل : هو ما يُبنى عليه غيره ، وعليه فأصول الفقه هي القواعد التي ينبني عليها الفقه وهي قواعد استنباط الأحكام من الأدلة.

مقدمة تمهيدية

- ما علم أصول الفقه ؟
- ما القضايا التي يتناولها ؟
- ما رتبته ؟
- ما أهميته ؟
- ما حكم تعلمه ؟
- ما مصادره ؟
- كيف نشأ هذا العلم ؟
- من أول من ألف في هذا العلم ؟
- ما اتجاهات التأليف في هذا العلم
- كيف تطور هذا العلم واستقر ؟
- الكتب المهمة المؤلفة في هذا العلم
- أهمية كتاب الورقات

تعريف علم أصول الفقه

هو :

قواعد استنباط الأحكام من الأدلة

أي :

مجموعة القواعد التي يطبقها الفقيه على الأدلة حتى يستطيع أن يستخرج منها الأحكام الشرعية

مثال توضيحي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس

الحكم :

حرمة الصلاة بعد الفجر

القاعدة :

النهي يقتضي التحريم

الدليل :

حديث النبي (لا صلاة .....)

تحريم الصلاة حتى تطلع الشمس

التحريم

حديث : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس

الحديث النبوي

حكم تفصيلي

حكم إجمالي

دليل تفصيلي

دليل إجمالي

عمل الفقيه :

استنباط الأحكام التفصيلية من الأدلة التفصيلية بالقواعد التي وضعها الأصولي

عمل الأصولي :

وضع قواعد استنباط الأحكام الإجمالية من الأدلة الإجمالية

من خلال تعريف علم أصول الفقه

قواعد استنباط الأحكام من الأدلة

١- قواعد استنباط

٢- أحكام

٣- أدلة

٤- مستنبط

أبواب علم أصول الفقه الرئيسية

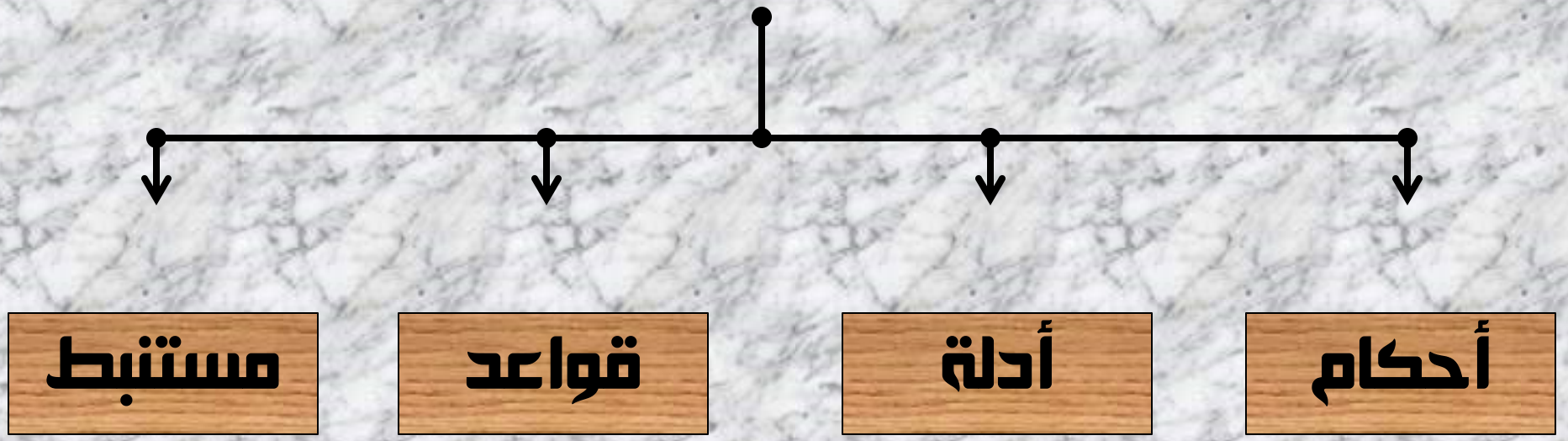

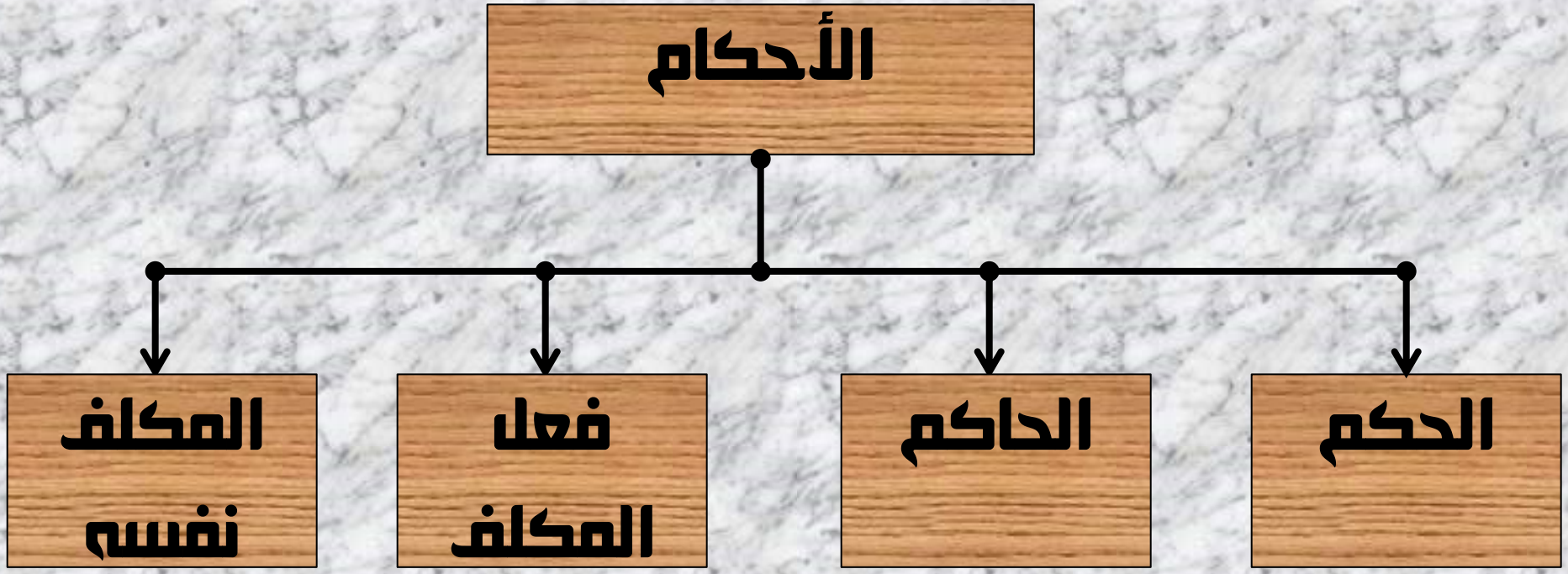

العلاقة بين هذه الأبواب أن الحكم الشرعي (سواء كان تكليفي أو وضعي) لابد له من حاكم يحكم به.

ولذلك جاء مبحث الحاكم بعد الحكم.

ثم إن الحاكم إنما يحكم بالحكم في فعل المكلف أي أن الحكم متعلق بفعل المكلف فنقول الصلاة واجبة مثلاً فالصلاة هذه هي فعل المكلف.

ولذلك كان هناك باب خاص بشروط الفعل الذي يصح التكليف به، وباب خاص بمن هو الشخص الذي يكلف.

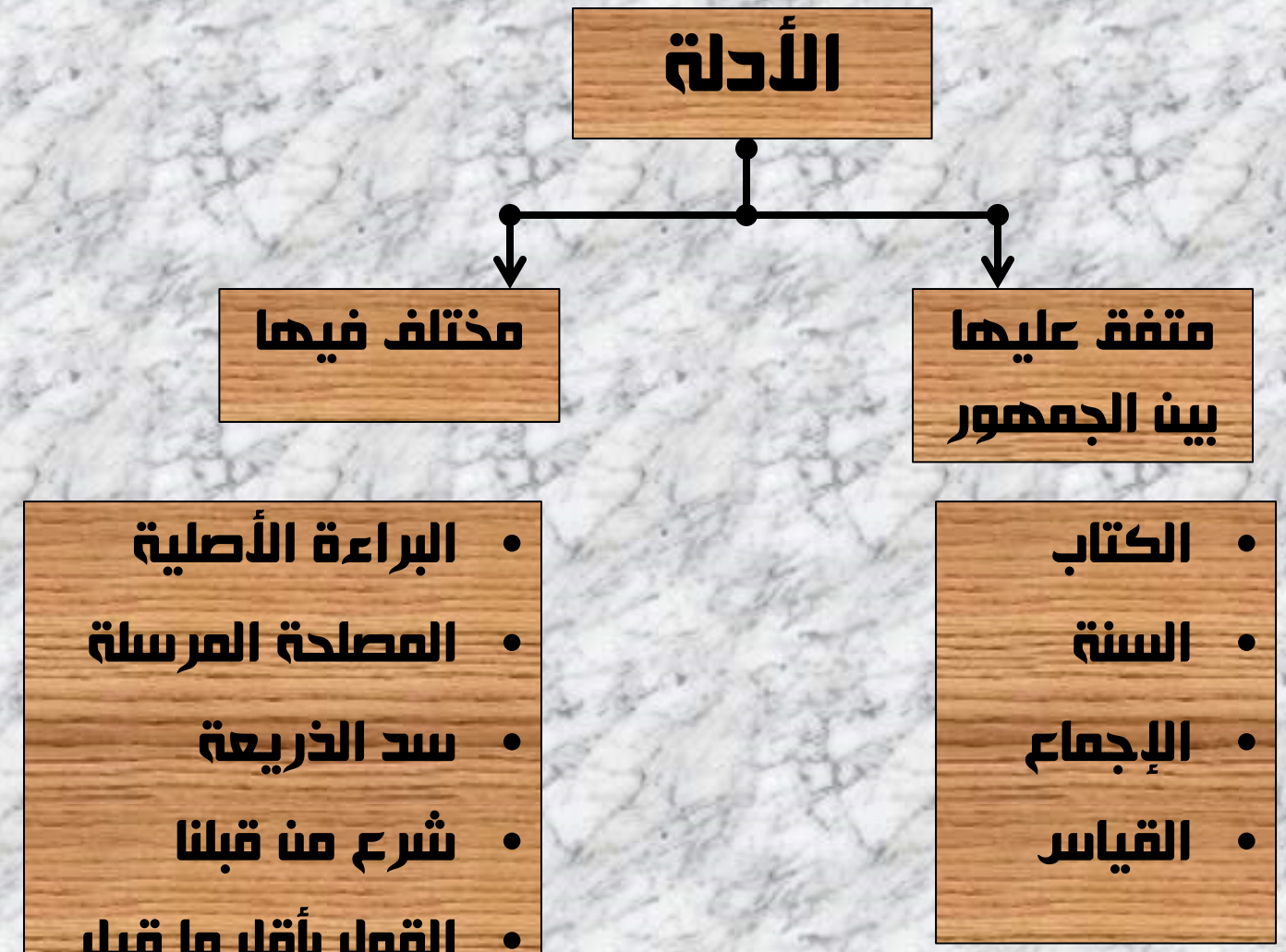
الأدلة
متفق عليها بين الجمهور
مختلف فيها
الكتاب
السنة
الإجماع
القياس
البراءة الأصلية
المصلحة المرسلة
سد الذريعة
شرع من قبلنا
القول بأقل ما قيل
الاستحسان
عمل أهل المدينة

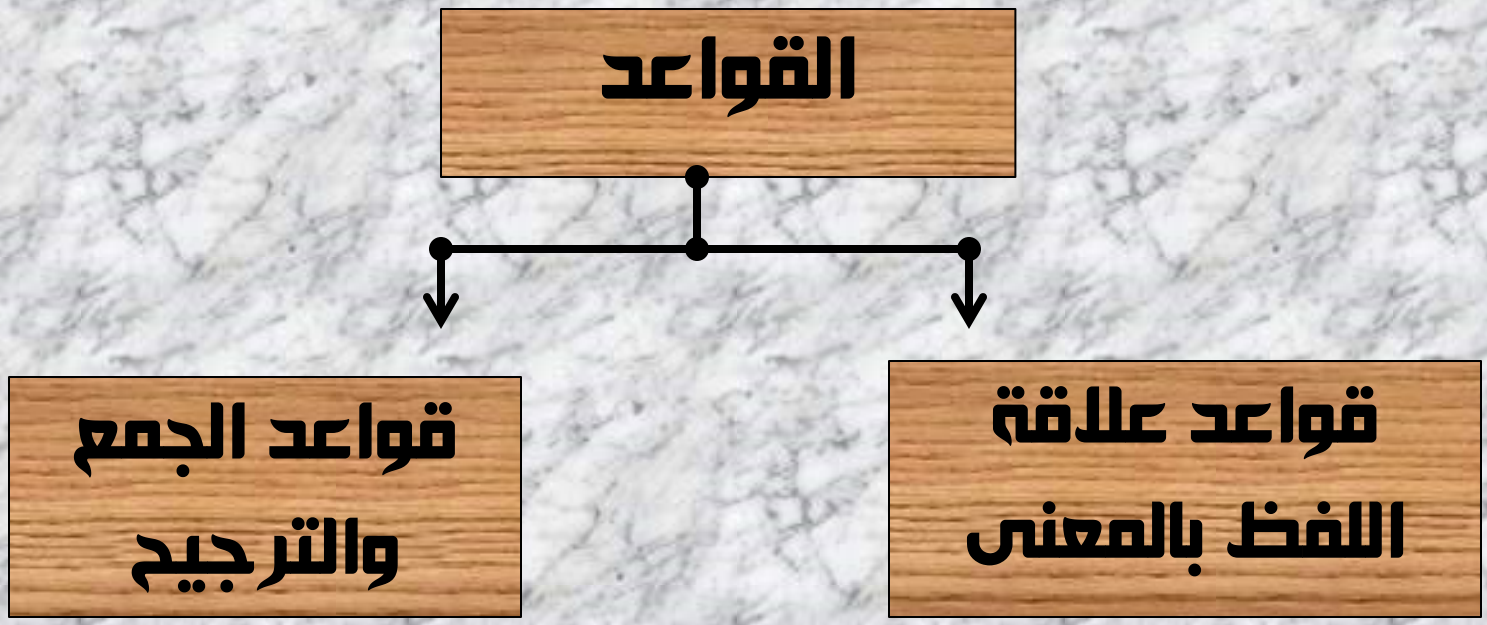

قواعد علاقة اللفظ بالمعنى مثل : العام والخاص والمطلق والمقيد والنص والظاهر والمجمل والمبين.

أما قواعد الجمع والترجيح فتشمل باب النسخ وباب ترتيب الأدلة وقواعد الجمع بين الأدلة.

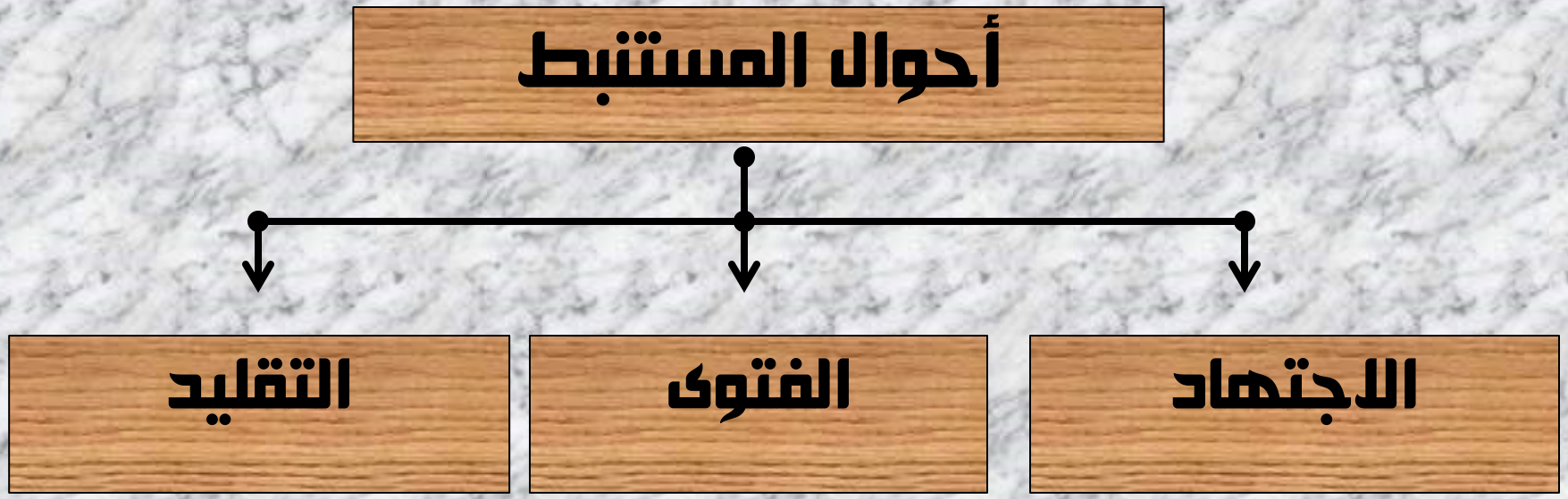
أحوال المستنبط
الاجتهاد
الفتوى
التقليد

رتبة هذا العلم

هذا العلم من أهم علوم الآلات

أهم علوم الآلات ثلاثة:

اللغة – المصطلح – الأصول

وتحصيل هذه العلوم شرط في المجتهد (كما سيأتي).

أهمية هذا العلم

١. يمكن الدارس من فهم مآخذ أقوال الفقهاء
٢. يمكن الدارس من الترجيح بين الأقوال
٣. يمكن الدارس من الاجتهاد في معرفة أحكام النوازل ، فتحصيله شرط في المجتهد

هذه النقاط الثلاثة تمثل مراحل طالب العلم في التدرج في الاستفادة من هذا العلم.

حكم تعلم هذا العلم

تعلم هذا العلم فرض كفاية . ❊

أنه يجب على المسلمين أن يوجد من بينهم من يتقن هذا العلم.

ويكون فرض عين على :

1. **من تصدى للإفتاء .**
2. **من تصدى للقضاء .**
3. **من تصدى للاجتهاد .**

يصير هذا العلم فرض عين في حق الثلاثة المذكورين لأنهم يحتاجون إليه ولا يمكنهم إتمام تلك الأعمال بدون علم أصول الفقه

نشأة علم الأصول

الاستنباط في عهد النبي ﷺ

الصحابة الذين كانوا يستنبطون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قليلي العدد مقارنة بعدد الصحابة ❊

- عدم تدوين العلم لا يعني عدم وجوده ❊ ❊
- القواعد لم تدون لعدم الحاجة إليها
- حصل الاستنباط من الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

* الصحابة الذين رأوا النبي ﷺ كُثُر، فالمسلمون الذين رأوا النبي في حجة الوداع أكثر من مائة ألف ومع ذلك لم ينقل معظمهم عن النبي ﷺ، والذين يجتهدون كانوا أقل من ذلك.

** أي أن الصحابة كانوا قادرين على الاستنباط في الكتاب والسنة لأنهم عَرَبٌ فصاح نَزَل القرآن بلغتهم عايشوا تنزيله فعلموا أسباب النزول وتعلموا الأحكام من الرسول فكانوا يستنبطون الأحكام على وفق القواعد التي دُونت بعدُ وإن لم تكن تلك القواعد قد صِيغت على النحو الذي ندرسه بعد.

أمثلة على الاستنباط في عهد النبي ﷺ

- غزوة بني قريظة .
- قضاء علي بن أبي طالب في النفر الثلاثة .
- حديث أبي سعيد الخدري في التيمم .

المثال الأول

غزوة بني قريظة .

عن ابن عمر قال : نادى فينا رسول ﷺ يوم انصرف من الأحزاب : « **لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة** » ، قال : فتخوف ناس فوت الوقت ، فصلَّوا دون بني قريظة ، وقال الآخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول ا ﷺ ، وإن فات الوقت قال : « فما عنف واحدًا من الفريقين » .

متفق عليه : أخرجه البخاري (٩٤٦) بلفظ : « العصر » بدل « الظهر » ، ومسلم (١٧٧٠) .

تعقيب على المثال الأول

- الشاهد في هذه القصة أن من الصحابة من قال هذا الحديث خاص وأحاديث المواقيت عامة وعليه فلابد من العمل بهذا الحديث وإن خالف أحاديث المواقيت وهؤلاء هم الذين قالوا لن نصلي إلا في بني قريظة.
- ومن الصحابة من قالوا المراد التعجل والإسراع في الذهاب، بدلالة أحاديث المواقيت وأن النبي لم يأذن لأحد في أن يخالفها فَصَلوا قبل أن يَصِلُوا بني قريظة.
- وفي هذا دليل على أن الصحابة اجتهدوا في فهم النص في حياة النبي.

المثال الثاني

قضاء علي بن أبي طالب في النفر الثلاثة .

عن زيد بن أرقم ، قال : قضى علي بن أبي طالب باليمن في ثلاثة نفر وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فجعل يخيرهم واحدًا واحدًا ، أترضى أن يكون الولد لهذا ، فأبوا ، فقال : « **أنتم شركاء متشاكسون** » ، فأقرع بينهم وجعل الولد للذي قرع ، وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين ، فبلغ رسول ﷺ « **فضحك حتى بدت أضراسه** » .

صحيح : أخرجه النسائي (٣٤٩٠) ، وأبو داود (٢٢٦٩) ، وصححه الألباني .

تعقيب على المثال الثاني

- معنى القصة أن هؤلاء النفر الثلاثة كانوا شركاء في أمة، ولذا جاز أن يطأها أحدهم، ولو وطِئها لم يجز لغيره أن يطأها، لكنهم لم يعلموا الحكم أو لم تعلم هي، ولم يعلم كلِ واحد منهم أن غيره وطئها، ولذا لما وقعوا عليها في طُهر واحد وحملَت لم يُعرف لمن الولد، فَعَرض علي بن أبي طالب على كل اثنين أن يتنازل عن حقه في أن يلحقه الولد فأبوا ... فماذا يفعل ؟!
- قاس الولد على غيره من المتاع حيث أن الأمة كالمتاع تُباع وتُشترى وعليه فالولد مِلك للثلاثة، فلو كان لدينا متاع لقسمناه عليهم الثلاثة ولكن الولد لا يُقسم، ولذا أَقْرع بينهم قرعة، فالذي خرجت له =

تعقيب على المثال الثاني

= القرعة صار هو أبو الولد وبذلك يكون قد أخذ نصيبه ونصيب الاثنين الآخرين، ولما كان الولد لا يُقسم : جعل قيمة الولد هي التي يستحقها الاثنان الآخران، وقيمة الولد الدية، إذن يستحق كل واحد منهما ثلث الدية.

وعلي بن أبي طالب بذلك عمل بالقياس وأقره النبي، والنبي ﷺ لا يقر أحدًا على باطل.

المثال الثالث

حديث أبي سعيد الخدري في التيمم .

عن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول ﷺ ، فذكرا ذلك ، فقال للذي لم يعد : « **أصبت السنة وأجزأتك صلاتك** » ، وقال للذي توضأ وأعاد : « **لك الأجر مرتين** »

صحيح : أخرجه أبو داود (٣٣٨) ، وصححه الألباني في المشكاة برقم (٥٣٣) .

الاستنباط في عهد الصحابة

أمثلة

١. فتوى أبي بكر في الجد
٢. فتوى عمر بن الخطاب في المسألة الحجرية
٣. كلام ابن عباس في العول
٤. فتوى علي بن أبي طالب في الميراث (المسألة المنبرية)
٥. فتوى عبدالله بن مسعود في الرجل الذي مات عن المرأة التي لم يدخل بها .

المثال الأول

فتوى أبي بكر في الجد :

ذهب أبو بكر وابن عباس إلى أن الجد يحجب الأخوة كالأب وهو مذهب أبي حنيفة .

وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الجد مع الأخوة الأشقاء وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة .

في الميراث :

إذا وجد الأب فإنه يحجب الإخوة .

والجد هو أبو الأب .

فهل لو وجد الجد يحجب الإخوة أم لا ؟

هذه المسألة لم تحدث على عهد النبي وإنما حصلت في خلافة أبي بكر ، فحكم بأن الجد مثل الأب تماماً .

وذهب غيره إلى غير ذلك .

وهذا دليل على أنهم اجتهدوا في حكم تلك النازلة .

المثال الثاني

المسألة المشركة [أو الحجرية أو العمرية] :

ماتت وتركت :

زوج	أم	أخوين لأم	أخ شقيق
النصف	السدس	الثلث	ـــــ

ذهب إلى التشريك عمر بن الخطاب في القضاء الثاني ووافقه زيد بن ثابت وجمع من الصحابة وهو مذهب مالك والشافعي .

وذهب علي وابن مسعود وابن عباس إلى عدم التشريك وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

أصل هذه المسألة أن الأخ الشقيقة لا يرث إلا بعد أصحاب الفروض لأنه في الميراث يسمى عصبة .

والأخ لأم من أصحاب الفروض ولذلك يرث قبل العصبة .

في هذه المسألة: استغرقت الفروض كل التركة فلم يبق شيء للعصبة الذي هو هنا الأخ الشقيقة .

فصار الأخ لأم وارثًا والأخ الشقيقة غير وارث مع أن الشقيقة هو الأقرب للميت لأنه يدلى إليه بالأب والأم خلافًا للأخ لأم الذي يدلى إلى الميت بالأم فقط .

وتذكر كتب الميراث أن عمر بن الخطاب لما قضى بذلك قال الإخوة الأشقاء : هب أن أبانا حجرًا في اليم ألسنا أبناء أم واحدة ؟! أي أنك لو اعتبرت أن أبانا غير موجود فنحن أيضًا إخوة لأم .

ولذلك قضى عمر بن الخطاب بأن يشرك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في هذه المسألة .

الاستنباط في عهد التابعين

- تفرق الصحابة في الأمصار .
- ظهور مدرسة الحديث في المدينة .
- ظهور مدرسة الرأي في العراق .
- نشأة العلم على يد الإمام الشافعي .
- كتاب الرسالة .

بعد الرسالة حتى نهاية القرن الثالث

بدأ العلماء يؤلفون في مسائل مفردة

أشهر المسائل التي ألف فيها في تلك الفترة هي القياس

مثل :

إثبات القياس لعيسى بن أبان (ت /٢٢١هـ)

إبطال القياس لداود الظاهري (ت /٢٧٠ هـ)

لم يصلنا شيء من تلك الكتب

في بداية القرن الرابع بدأ تمايز الأصوليين في تناول المسائل الأصولية إلى مدرستين

المدرسة الأولى : طريقة الحنفية

واشتهرت بطريقة الفقهاء

المدرسة الثانية : مدرسة الجمهور

واشتهرت بطريقة المتكلمين أو طريقة الشافعية .

مدرسة الحنفية

نشأت في الأصل لنصرة المذهب

تميزت بكثرة الفروع الفقهية والتطبيقات على القواعد

كان لها أسلوب خاص في التأليف مخالف لبقية المذاهب

من أوائل كتبها في القرن الرابع :

أصول الشاشي (ت/٣٢٥هـ)

أصول الكرخي (ت/٣٤٠هـ)

الفصول في الأصول للجصاص (ت/٣٧٠هـ)

مدرسة الجمهور

سميت بطريقة الشافعية لأن أكثر من ألفوا فيها كانوا من الشافعية .

تميزت بالتنظير والتأصيل بعيداً عن المذهب والفروع الفقهية

مرت هذه المدرسة بعدة مراحل

المرحلة الأولى : مرحلة النشأة والتأسيس .

المرحلة الثانية : مرحلة التطور

المرحلة الثالثة : مرحلة الاستقرار

المرحلة الرابعة : مرحلة المتون والشروح

المرحلة الخامسة : التجديد المعاصر

المرحلة الأولى : النشأة والتأسيس

كانت على يد الإمام الشافعي .

لم يكن التأليف فيها على نسق واحد أو لقضايا محددة

من بعد كتاب الرسالة وحتى نهاية القرن الرابع ألفت العديد من كتب الأصول ولكن لم يصلنا منها حتى الآن شيء.

من تلك الكتب :

شرح الرسالة لأبي بكر الصيرفي (ت/٣٣٠هـ)

الأصول لأبي علي الطبري الحسن بن القاسم (ت/٣٥٠هـ)

الإشراف على أصول الفقه لأبي حامد المروزي (ت/٣٦٢ هـ)

شرح الرسالة لأبي بكر القفال (ت/٣٦٥هـ)

الأصول لأبي بكر الأبهري (ت/٣٧٥هـ)

الجامع لابن خويز منداد(ت/٣٩٠هـ)

أصول الفقه لأبي بكر الدقاق (ت/٣٩٢هـ) .

المرحلة الثانية : التطور

انتقل العلم مع بداية القرن الخامس لمرحلة جديدة على يد اثنين :

القاضي : أبي بكر الباقلاني المالكي (ت/٤٠٣ هـ)

القاضي : أبي الحسن عبد الجبار المعتزلي (ت/٤١٥ هـ)

هذبا المسائل ووضحا ما يندرج تحتها

أدخلا كثيرا من المسائل الكلامية فيه

ما كتب في هذه الفترة (حتى نهاية القرن الخامس) من أهم ما ألف في علم الأصول وجدير بالذكر أن هذه الكتب وصلتنا

انتقل العلم إلى المرحلة الثالثة في نهاية هذا القرن .

من كتب هذه المرحلة :

المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت/٤٣٦ هـ) .

اللمع – التبصرة – شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ت/٤٧٦ هـ)

قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني (ت/٤٨٦ هـ)

الحدود – الإشارة – إحكام الفصول في أحكام الأصول : لأبي الوليد الباجي (ت/٤٧٤هـ) .

العدة لأبي يعلى الفراء (ت/٤٥٨هـ)

الحدود في الأصول لابن فورك (ت/٤٠٦هـ)

الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ت/٤٥٦ هـ)

المرحلة الثالثة : الاستقرار

انتقل العلم طورًا جديدًا على يد الإمام أبي المعالي الجويني (ت/٤٧٨) وله في الأصول : الورقات – التلخيص – البرهان

ثم تبلورت ملامح هذا التطور وانتظمت على يد تلميذه الغزالي (ت/٥٠٥هـ) والذي ألف في الأصول : المنخول – المكنون – شفاء الغليل – المستصفى .

القرن السادس

بدأ العلماء يتناولون القضايا التي تناولها الغزالي في المستصفى فظهر

- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (ت/ ٥١٠ هـ)
- الواضح لابن عقيل (ت /٥١٣هـ)
- الوصول إلى الأصول لابن برهان (ت/٥١٨ هـ)
- شرح البرهان للمازري (ت/٥٣٦هـ)
- المحصول لابن العربي المالكي (ت/ ٥٤٣هـ)

إلى أن جاء الرازي (ت/٦٠٦هـ) فألف المحصول واختصره من أربعة كتب : العمد ، المعتد ، البرهان ، المستصفى .

وكذلك فعل الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام

وتوالت الشروح والمختصرات على هذين الكتابين وما بعدهما وأعرض الناس عما قبل ذلك في حقبة زمنية عرفت بحقبة الشروح والمختصرات .

لماذا كتاب الورقات ؟

أول متن في علم أصول الفقه

خالٍ من المسائل الكلامية

مؤلفه عالي الرتبة بين الأصوليين

مؤلفه أوتي الذروة في البيان والفصاحة

تلقاه أهل العلم بالقبول فمنهم من شرحه ومن نظمه ومن قام بالتحشية عليه

بعد الكتاب عن الخلافيات وذكر الراجح فقط

متن واضح العبارات سهل الألفاظ

اعتمده الحنابلة كأول كتاب يدرس في علم الأصول

له شروح معاصرة كثيرة.

أهم المؤلفات

في علم الأصول

في المذهب الحنفي

١ - مآخذ الشرائع لأبي منصور الماتريدي (ت٣٣٠هـ) .

٢ - الأصول للإمام الكرخي المشهور بأصول الكرخي (ت٣٤٠هـ) .

٣ - الفصول في الأصول للجصاص (ت٣٧٠هـ) .

٤ - تقويم الأدلة وتأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ) .

٥ - الأصول للبزدوي (ت٤٨٢هـ) .

٦ - الأصول للسرخسي (ت٤٩٠هـ) .

٧ - المنار للنسفي (ت٧٩٠هـ) .

في المذهب المالكي :

١ - التمهيد في أصول الفقه للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) .

٢ - إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) .

٣ - المحصول في علم الأصول للقاضي ابن العربي المالكي (ت ٥٤٤هـ) .

٤ - لباب المحصول من علم الأصول لابن رشيق (ت٦٣٢هـ) .

٥ - منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) .

٦ - نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (ت٦٨٤هـ) .

في المذهب الشافعي :

١ - التلخيص ، والبرهان كلاهما للجويني (ت/٤٧٨هـ) .

٢ - قواطع الأدلة للمظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ) .

٣ - اللمع ، و شرح اللمع ، والتبصرة كلهم : لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ).

٤ -المستصفى ، والمنخول كلاهما للغزالي (ت/٥٠٥هـ) .

٥ - المحصول للرازي (ت/٦٠٦هـ) .

٦ - الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي (ت/٦٣١هـ) .

٧ - منهاج الأصول للبيضاوي (ت/٦٨٥هـ) .

٨ - البحر المحيط للزركشي (ت٧٩٤هـ) .

في المذهب الحنبلي :

١ - العدة لأبي يعلى الفراء (ت/٤٥٨ هـ) .

٢ - التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (ت/٥١٠ هـ) .

٣ - الواضح لأبي الوفاء بن عقيل (ت/٥١٣ هـ) .

٤ - روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (ت/٦٢٠هـ) .

٥ - التحبير شرح التحرير لسليمان المرداوي (ت/٨٨٥هـ)

٦ - شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (ت/٩٧٢هـ)

بذلك تكون المقدمة قد انتهت

ونبدأ في كتاب الورقات

فصل

في بيان بعض التعريفات

قـــال الجـــــويني :

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد فهذه ورقات تشتمل على فصول من أصول الفقه

وذلك مؤلف من جزأين مفردين

فالأصل ما يبني عليه غيره

والفرع ما يبنى على غيره

والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد

والأحكام سبعة : الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل

فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه

والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه

والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه

والمحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله

والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله

والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به

والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به

والفقه أخص من العلم

والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع

والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو في الواقع

والعلم الضروري ما لا يقع عن نظر واستدلال

وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال

والنظر : هو الفكر في المنظور فيه

والاستدلال : طلب الدليل

والدليل : هو المرشد إلى المطلوب

والظن : تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر

والشك : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر

وأصول الفقه طرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها

يشتمل النص السابق على المسائل الآتية

- تعريف الأصل ، الفرع ، الفقه
- تعريف كل حكم من الأحكام الشرعية
- علاقة الفقه بالعلم
- تعريف العلم ، الجهل
- تعريف الجهل
- تعريف العلم الضروري ، المكتسب
- تعريف النظر ، الاستدلال
- تعريف الدليل
- تعريف الظن ، الشك
- تعريف أصول الفقه

بيان التعريفات السابقة

الأصل : ما يبنى عليه غيره .

الفرع : ما يبنى على غيره

الفقه : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد

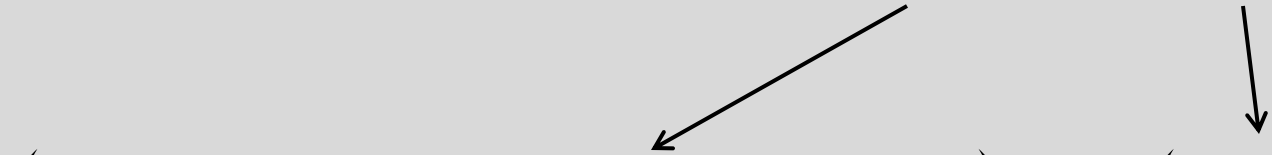

(العلم) (التكليفية والوضعية وسيأتي بيانها)

الفقه : العلم بالأحكام الشرعية فقط

إذن : الفقه أخص من العلم

العلم : معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع

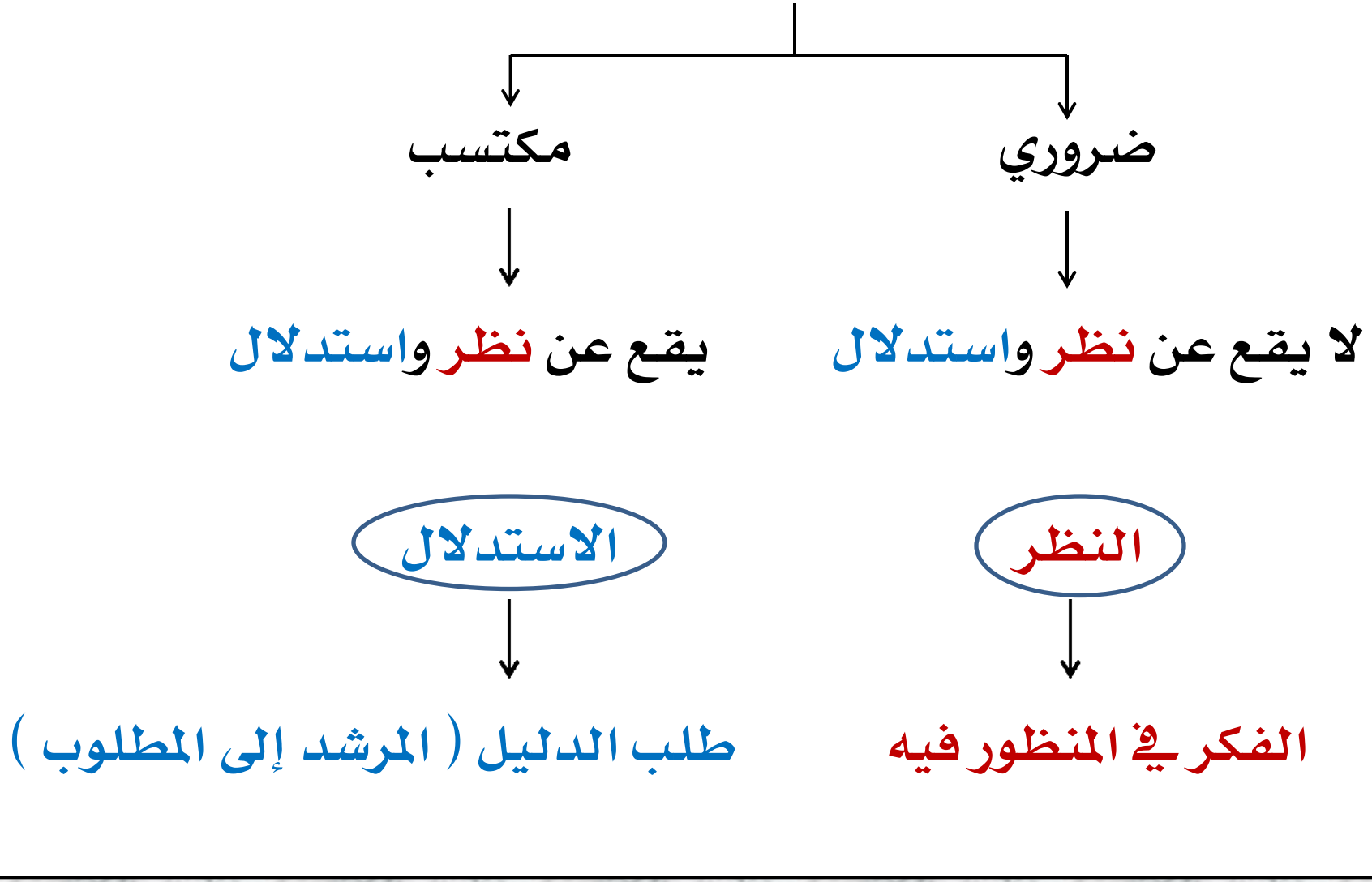

أبواب أصول الفقه التي ذكرها الجويني

فصل في

الأحكام الشرعية

لا يوجد في الكتاب من هذا الفصل سوى التعريفات وزيدت هذه الأمور لأهميتها البالغة

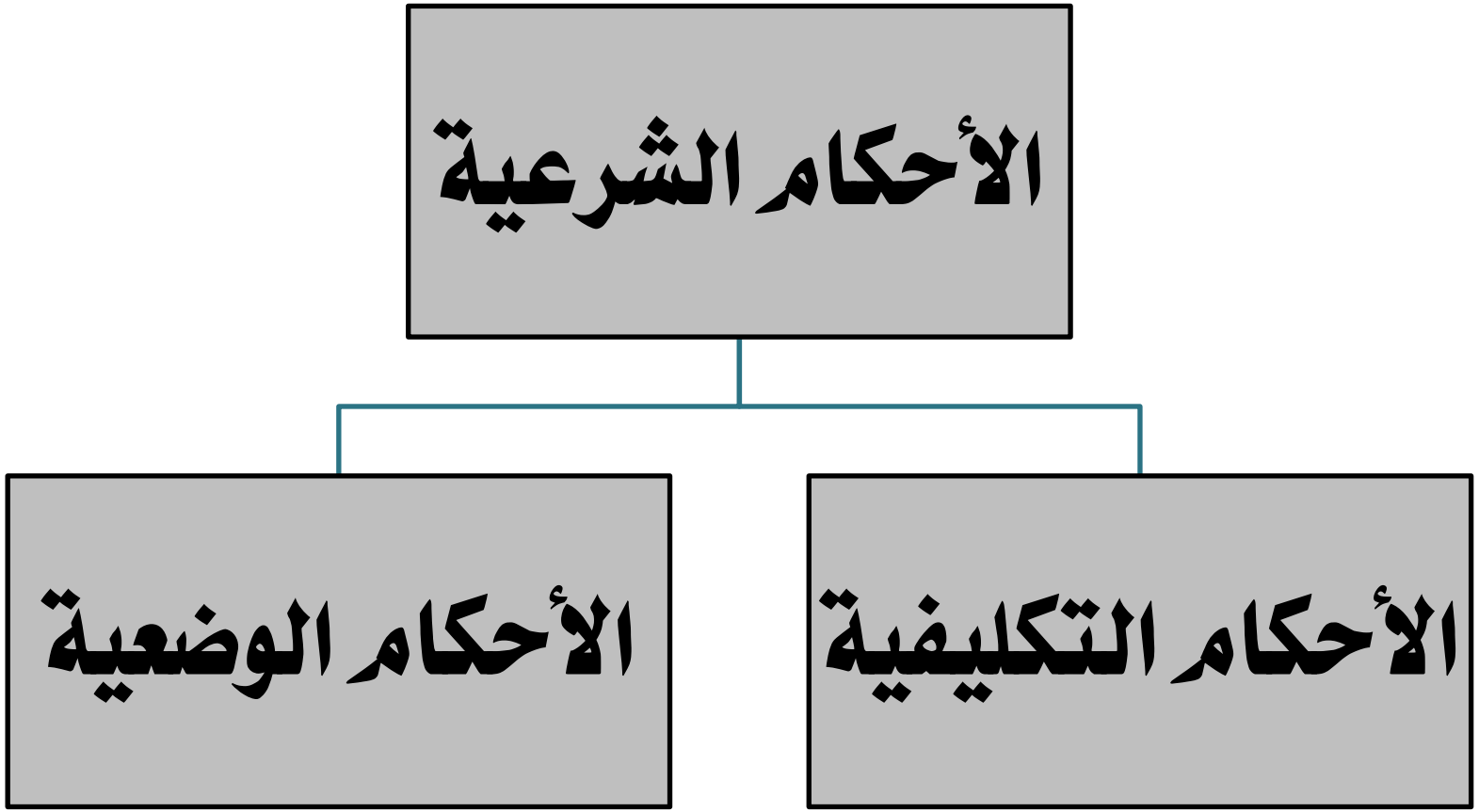
الأحكام الشرعية
الأحكام التكليفية
الأحكام الوضعية

الأحكام التكليفية

هي مجموعة الأحكام التي لابد أن يوصف أي فعل للمكلف بواحد منها ، ولا يجتمع أحدها مع الآخر من جهة واحدة

وجه قسمة الأحكام التكليفية

الشرع إما أن يأمر وإما أن ينهى وإما أن يسكت

والأمر والنهي كلاهما جازم أو غير جازم :

فالأمر الجازم هو الإيجاب

والأمر غير الجازم هو الاستحباب

والنهي الجازم هو التحريم

والنهي غير الجازم هو الكراهة

وسكوت الشارع أو التخيير بين الفعل وعدمه هو الإباحة

الأحكام التكليفية

- الوجوب
- الاستحباب
- الإباحة
- الكراهة
- التحريم

الحكم التكليفي هو : الوجوب .

والفعل الذي ثبت من خلال هذا الحكم هو الواجب وهكذا في الأحكام الخمسة .

الوجوب : الواجب

الاستحباب : المستحب

الإباحة : المباح

الكراهة : المكروه

التحريم : المحرم

تعريف الأفعال الثابتة بهذه الأحكام

الواجب : ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه

المندوب : ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه

المحظور : ما يثاب على تركه ، ويعاقب على فعله

المباح :ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه

المكروه : ما يثاب على تركه ، ولا يعاقب على فعله

الواجب

الواجب :هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه

ينقسم الواجب إلى قسمين :

الأول : واجب عيني

وهو ما يجب على كل مكلف بعينه

الثاني : واجب كفائي :

وهو ما طلب إيجاده من مجموع المكلفين دون النظر إلى فاعله

ملاحظات :

الواجب الكفائي يتعين في حق القادرين عليه إلى أن يوجد من يقوم به

إذا لم يُقَم الواجب الكفائي أثم كل قادر وكل بحسب قدرته

المستحب

المستحب هو : ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه

يطلق المستحب عند الفقهاء على كل فعل مباح يغلب على الظن أن يحقق في العادة المصلحة دون مقابله

كثيرًا ما يستعمل الفقهاء لفظ المستحب ويريدون به المعنى الثاني وهذا المعنى متوقف على المصلحة بخلاف المعنى الأول فهو متوقف على الدليل .

فمثلًا إذا قال الفقهاء يستحب للرجل أن يتزوج امرأة غريبة أي ليست من أقاربه فهذا مستحب من النوع الثاني وذلك لأنه دليل على استحباب ذلك استحبابًا شرعيًّا وإنما معنى المستحب هنا أن المصالح المرجوة في زواج الغريبة أكثر من زواج الأقارب مثل زيادة التعارف بين الناس وما قاله أهل الطب من أن ذلك أفضل في الإنجاب وخوفًا من بعض المفاسد كما لو طلق فإن ذلك يفضي إلى أنه ليقطع بعض رحمه ولذا نقول لفظ المستحب يحتاج إلى دليل أو تعليل فإذا كان ثم دليل فهو النوع الأول .

وإذا لم يكن دليل بل كان تعليل فهو النوع الثاني .

المبـــــاح

المباح : هو : ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه

أنواع المباح :

ينقسم المباح إلى نوعين :

الأول : مباح إباحة شرعية

وهو ما دل الدليل على إباحته

الثاني : مباح إباحة أصلية

وهو ما لم يرد بحقه دليل من الأفعال غير التعبدية

الكراهة

المكروه هو : ما لا يعاقب على فعله ويثاب على تركه

وهذا لابد من دليل عليه

وقد يطلق عند الفقهاء على خلاف الأولى ، وهو مقابل الأولى الذي يطلق عليه مستحب عندهم . ❖

وهو الفعل الذي غلب على الظن أن المصالح المتعلقة بمقابله أكثر .

* مثل قولهم تكره ذبيحة الأعمى ، فالشرع لم ينه عن ذبيحته لكن عماه مظنة أن يجرح نفسه أو أن ينحرف عن المكان الصحيح للذبح أو أن يؤذى الحيوان بطول الوقت لكن لو دله غيره فذبح فلا شيء في ذلك ، وهو مقابل المستحب في النوع الثاني .

التحريم

المحرم : ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله .

المحرم على ثلاثة أنواع :

الأول : محرم لذاته .

الثاني : محرم لغيره .

الثالث : محرم سدًّا للذريعة .

- المحرم لذاته هو ما حرم لما فيه من المفاسد الذاتية التي لا تنفك عنه .

- المحرم لغيره وهو ما كان تحريمه لأجل ما يفضي إليه من محرمات (وهذا لابد من دليل على أنه محرم) .

وقد يباح عند الحاجة .

- المحرم سدًّا للذريعة : هو الفعل المباح الذي يجتهد المجتهد في كونه وسيلة في الغالب لمحرم فيحكم بحرمة ذلك الفعل (ولم يرد دليل بخصوصه) .

ملحوظة : أحيانًا يستعمل المحرم لغيره بمعنى المحرم سدًّا للذريعة والعكس فلابد من الانتباه لاصطلاح القائل في ذلك .

الأحكام الوضعية

هي تلك الأمور التي جعلها الشارع علامة على أمور أخرى

الأحكام الوضعية

- السبب
- الشرط
- المانع
- الصحة
- الفساد
- العزيمة
- الرخصة

الأحكام الوضعية

هي الأشياء التي وضعها الشارع علامة على أمور أخرى

وهي : السبب والشرط والمانع

ويلحق بهم الصحة والفساد

والرخصة والعزيمة

وفيما يلي تعريف كلٍ :

السبب والشرط والمانع

وصف ظاهر منضبط

السبب	يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
الشرط	يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
المانع	يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم

لوجود حكم شرعي لابد من :

وجود الأسبـــاب

استيفاء الشروط

انتفاء الموانـــع

مثال : وجوب إخراج الزكاة لابد له من :

وجود الأسبـــاب : بلوغ النصاب

استيفاء الشروط : حولان الحول

انتفاء الموانـــع : استغراق الدين

الصحيح والباطل

الصحيح هو :

ما يتعلق به النفوذ (المعاملات)

ويعتد به (العبادات) .

الباطل هو :

مالا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به

من الذي يحكم بالحكم

الله عز وجل هو من يحكم بالحكم الشرعي

وصلنا هذا الحكم عن طريق :

- أهل السنة قالوا :

عن طريق الرسل .

- المعتزلة قالوا :

عن طريق العقل وإرسال الرسل .

إذن :

الذي يحكم بالحكم الشرعي هو الله وحده ، قال تعالى : (إن الحكم إلا لله) .

الرسل هم الذين يبلغون أحكام الله إلى الناس ، قال تعالى: (ما على الرسول إلا البلاغ) .

العقل لا يستقل بإدراك الأحكام الشرعية خلافا للمعتزلة

الشرع يأتي بما تحار فيه العقول ، ولا يأتي بما يخالف صراحة العقول .

لا تعارض بين عقل صريح ونص صحيح .

المجتهد كاشف للحكم الشرعي وليس مُنْشِئًا له .

- لا يخالف أحد من المسلمين على اختلاف طوائفهم أن الحاكم بالحكم الشرعي هو اللّه وهذا محل إجماع .

- ذهبت المعتزلة إلى أن حكم اللّه يمكن أن يدرك بالعقل وهذا معنى مسألة التحسين والتقبيح العقلي عندهم .

أي أن إدراك أحكام اللّه تعالى غير متوقف على إرسال الرسل بل للعقل مجال في إدراك ذلك .

- ذهب أهل السنة إلى أن حكم اللّه تعالى لا يدرك إلا بإرسال الرسل لقوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا) .

الذي يحكم فيه بالحكم

فعل المكلف

شروط الفعل المكلف به

أن يكون الفعل معلوماً

أن يكون الفعل مقدوراً

شروط صحة التكليف بفعل

الأول : أن يكون الفعل معلوماً

- الجهل بالفعل ينفي التكليف به لكن لا ينفي التكليف في الجملة .
- المراد بأنه ينفي التكليف بالفعل أنه لا تترتب آثار الفعل في حقه من الإثم والعقاب ، لكن ذلك لا ينفي أنه آثم بجهله ما يلزمه أن يعلمه .
- المراد بالجهل جهل الحكم لا جهل العاقبة

الثاني : أن يكون مقدوراً .

ليس في شريعتنا تكليف ما لا يطاق

الشاق من الأعمال لا نكلف به إلا لمصلحة تغلب على المفسدة الناشئة من المشقة كالجهاد

من القواعد هنا : المشقة تجلب التيسير

إذا خوطب العبد بما ليس في قدرته فالخطاب متجه إلى أسبابه ومقدماته

مثل : قول النبي ﷺ (لا تغضب)

وقوله (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله)

شروط الشخص حتى يكون مكلفا

البلوغ

العقل

شروط الشخص حتى يكون مكلفا :

الشرط الأول : البلوغ

بم يحصل البلوغ ؟

١ - الاحتلام عند الرجل والحيض عند المرأة .

٢ - بلوغ سن خمسةَ عشرَ عامًا .

٣ - إنبات شعر العانة عند الرجل .

فالصبي غير مكلف حتى يبلغ

الشرط الثاني : العقل

ما يعرض للعقل فيزيل التكليف :

١- الجنون

√ المجنون غير مكلف فلا يطالب بفعل ولا يصح منه لو فعل .

√ إذا كان الجنون متقطعًا فهو مكلف حال إفاقته غير مكلف حال جنونه .

√ يلحق بالجنون الإغماء والسكر التام الطافح

٢- الإكراه :

√ هو حمل الغير على فعل ما لا يرضاه

√ هو نوعان :

الأول : لا يبقى معه أي اختيار : وهو الإكراه الملجئ وهذا حكمه حكم الآلة في أنه لا اختيار له ، فليس مكلفاً .

الثاني : يبقى معه اختيار : ولكنه يقدم على فعل ما أكره عليه خوفاً مما هدد به وهو الإكراه غير الملجئ .

الإكراه غير الملجئ لا يعتبر إلا بشروط :

√ أن يكون المكرِه قادرًا على إيقاع ما هدد به ، والمكره عاجز عن الدفعِ ولو بالفرار .

√ أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك .

√ أن يكون ما هدد به فورياً .

√ ألا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره .

- **ليس في القتل إكراه بالإجماع**
- **الإكراه المعتبر يوقع تصرفات المكرَه باطلة لا أثر لها**

باب

أقسام الكلام

قال الجويني

فأما أقسام الكلام فأقل ما يتركب منه الكلام : اسمان ، أو اسم وفعل ، أو فعل وحرف ، أو اسم وحرف

والكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار وينقسم أيضاً إلى تمنٍ وعرضٍ وقسم

ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز

فالحقيقة : ما بقي في الاستعمال على موضوعه ، وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة

والمجاز ما تجوز عن موضوعه

والحقيقة إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية

والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة

فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى (ليس كمثله شيء)

والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى (واسأل القرية)

والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان

والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى (جداراً يريد أن ينقض)

باب
الأمر والنهي

قال الجويني

والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب

وصيغته افعل

وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة

ولا تقتضي التكرار على الصحيح إلا ما دل الدليل على قصد التكرار

ولا تقتضى الفور

والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به كالأمر بالصلاة فإنه أمر بالطهارة المؤدية إليها

وإذا فعل يخرج المأمور عن العهدة

الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون

والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب

والكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام لقوله تعالى ﴿ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ﴾

والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده

والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب

ويدل على فساد المنهي عنه

وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين

هذا النص يحتوي على المسائل التالية :

١ - تعريف الأمر

٢ - صيغة الأمر

٣ - دلالة الأمر

٤ - هل يقتضي الأمرُ التَكْرَار؟

٥ - هل يقتضي الأمرُ الفَور؟

٦ - مقدمة الواجب

٧ - بم يحصل الإجزاء؟

٨ - من المخاطب بالأمر والنهي (سبق شرحها)

٩ - حكم تكليف الساهي

١٠ - حكم تكليف الصبي والمجنون (سبق شرحها)

١١ - هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

١٢ - هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

١٣ - تعريف النهي

١٤ - هل يقتضي النهي الفساد؟

١٥ - معاني صيغة الأمر

١- تعريف الأمر والنهي

الأمر هو استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء .

ومعنى الاستعلاء هو أن يجعل الطالبُ للفعلِ نفسَه عاليًا ، وإن لم يكن في حقيقة الأمر كذلك ، ولا يخفى أن العلو متحقق في الأمر الشرعي ، ولكن المقصود بيان الحقيقة اللغوية فقط .

وكذلك النهي فهو : استدعاء الترك بالقول على جهة الاستعلاء .

فالمطلوب إذا كان فعلًا فهو الأمر ، وإذا كان تركًا فهو النهي .

٢- صيغة الأمر

صيغة الأمر : افعل ، وصيغة النهي : لا تفعل

ويلحق بافعل : كل لفظ في اللغة يدل على الحتم والإلزام مثل : فُرِضَ ، وَجَبَ ، كُتِبَ ، عليكم ، واسم فعل الأمر ، والمضارع المسبوق بلام الأمر .

٣- دلالة الأمر

الأوامر الشرعية بحسب دلالتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

أوامر اقترن بها ما يدل على الحتم والإلزام .

وذلك مثل توكيد الأمر بلام الطلب أو نون التوكيد

حكمه :

هذا النوع من الأمر لا خلاف بين العلماء في اقتضائه الوجوب وحمله عليه .

القسم الثاني :

أوامر اقترن بها ما يدل على عدم الحتم والإلزام

وذلك مثل أن يرد الأمر بفعل ثم يترك النبي ﷺ موجب ما دل عليه الأمر أو يفعل خلاف ما أمر أو يقر صحابيًا على الترك ، أو أن يرد تخيير للفعل في دليل آخر أو غير ذلك

حكمه :

هذا النوع لا خلاف بين العلماء في حمله على غير الوجوب بحسب ما تدل عليه القرائن

القسم الثالث :

الأمر المجرد عن القرائن .

وهو الأمر الذي لم يقترن به ما يدل على الحتم والإلزام ، ولا ما يدل على عدم الحتم ، فهو مجرد عن أي قرينة .

حكمه :

اختلف الأصوليون في دلالته ، وجمهور الأصوليين على أنه يحمل على الوجوب حتى يرد ما يصرفه .

٤- هل يقتضي الأمر التَكْرَار؟

إذا علق فعل الأمر على وجود شرط أو صفة فإن المأمور يجب فعله كلما تكرر الشرط أو الصفة بلا خلاف

فقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) دال على وجوب الصلاة كلما حصل سبب الوجوب وهو دلوك الشمس .

أما إذا لم يعلق على شرط أو صفة بل كان أمرًا مجردًا عن ذلك ، أفيكفي إيقاع المأمور مرة واحدة أم يجب إيقاعه أكثر من مرة ؟

فالذي عليه الجمهور أنه يكفي إيقاعه مرة واحدة ، ولا يجب التكرار .

٥- هل يقتضي الأمر الفَور؟

أي : أَحُصُولُ الأمر يقتضي المبادرة إلى فعل المأمور حالًا ؟ أم يجوز له تأخيره على وجه لا يفوت المأمور به ؟

ذهب بعض الحنفية والشافعية إلى أنه يقتضي الفور ، وهو مذهب الحنابلة و الظاهرية .

وذهب آخرون إلى أنه يجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به ، وهو الصحيح عند الحنفية ، ورواية عن أحمد ، ومحكي عن الشافعي وأصحابه ، وهو اختيار الجويني .

أما النهي فلابد من حمله على الفور إذ إن النهي يقتضي الامتناع في الحال ، وهذا لا يكون إلا على الفور .

ومما يتفرع على الخلاف في ذلك مسائل منها :

- **إزالة النجاسة :**

فعلى القول بالفورية يجب إزالة النجاسة حال ملابستها للبدن أو الثوب حالًا ، ويأثم بالتأخير من غير عذر .

وعلى القول بعدم الفورية يجوز له تأخير الإزالة إلى أن يجب عليه أن يؤدي الصلاة المفروضة فلو أخر إزالتها إلى ذلك الوقت لم يأثم .

- **وجوب الحج :**

فعلى القول بالفورية يلزم من ملك الزاد والراحلة المبادرة إلى الحج ويأثم بالتأخير إلى العام التالي ، وعلى القول بعدم الفورية يجوز له تأجيل الحج إن غلب على ظنه السلامة إلى العام التالي.

٦- مقدمة الواجب

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وما لا يتم الوجوب إلا به فليس تحصيله بواجب

مثال :

لا يتم وجوب الزكاة إلا بعد ملك النصاب ،

وتحصيل ملك النصاب ليس بواجب .

لكن لو ملك النصاب وصارت الزكاة واجبة في حقه وكان المال كله حُلِيًّا وجب أن يخرج منه مقدار الواجب أو يبيعه ويخرج مقدار الزكاة .

٧- بم يحصل الإجزاء ؟

إذا فعل المكلف ما أمره به الشارع وذلك بأن امتثل المأمور بكمال وصفه وشروطه ، فإنه تسقط مطالبته بذلك الفعل وتكون ذمته قد برئت منه ولا يجب عليه فعله مرة أخرى ، وهذا معنى أن الأمر يقتضي الإجزاء ، وهو معنى قول الجويني : وإذا فعل المأمور يخرج عن العهدة .

وهذا هو مذهب كافة العلماء ، ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك ، ولم يخالف في ذلك أحد سوى ما نقل عن القاضي عبد الجبار .

٨- حكم تكليف الساهي

أي : هل الساهي مكلف حال سهوه ؟

المراد بالساهي : النائم والمخطئ والناسي

ذهب الجويني إلى أن : الساهي حال سهوه غير مكلف

لانتفاء وجود العقل حينئذ لكن ذلك لا ينافي كونه مكلفاً متى زال سهوه .

ومعنى كونه غير مكلف حال سهوه أنه لا يترتب إثم على تركه لواجب مثلا بسبب سهوه .

والأولى أن يقال : الساهي مكلف لكن يسقط عنه الإثم بما فعل حال سهوه .

٩- هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم إلا بالإسلام

ومعنى كونهم مخاطبين بفروع الشريعة أنهم يحاسبون على تركها يوم القيامة

١٠- هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

الأمر بالشيء نهي عن ضده في حق المأمور إجماعا

واختلف فيه في حق الآمر وهو اختلاف مرده إلى القول بالكلام النفسي فلا معنى له على مذهب السلف

أي أنه إذا أمر المكلف بفعل فإن ذلك يستلزم المنع من وقوع الضد في حق المكلف .

وذلك لأن إيقاع المكلف للفعل لا يحصل بدون الامتناع عن الضد .

وقد اتفق العلماء على هذا القدر من المسألة .

١١- هل يقتضي النهي الفساد؟

النهي عن الفعل لا يخرج عن ثلاثة أحوال :

الأول : النهي عن الفعل لذاته

أي لما فيه من مفاسد ذاتية لا تنفك عنه بحال من الأحوال كالزنى .

والنهي في هذه الحالة يدل على الفساد .

الثاني : النهي عن الفعل لوصف لازم له خارج عنه

أي أن سبب النهي عن ذلك الفعل هو وصف معين لا يقع الفعل بدونه ولا يتحقق صورة النهي إذا انتفى ذلك الوصف كالنهي عن صيام يوم النحر .

والراجح في ذلك أن الأصل في هذا النهي أنه يقتضي الفساد إلا إذا أخرجته القرائن عن ذلك الأصل .

ومن أمثلة هذا النوع :

- النهي عن البيع وقت النداء للجمعة .
- النهي عن صوم يوم النحر .

الثالث : النهي متوجه إلى الفعل لوصف خارج عنه غير لازم له

وهذا النوع يتحقق فيه انفكاك الجهة .

ومثاله : الصلاة في ثوب الحرير للرجال .

والراجح : أنها لا تقتضي الفساد

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها

أن هذه الصورة لم يرد بحقها نهي مخصوص ، أما الصورة التي سبقت فقد ورد بحقها نهي مخصوص .

١٢- معاني صيغة الأمر

صيغة الأمر لها معان كثيرة بحسب القرائن أوصلها بعض الأصوليين إلى ٣٢ معنى ، ذكر الجويني منها :

الإباحة : مثل : قوله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا)

التسوية : مثل : قوله تعالى : (فاصبروا أو لا تصبروا)

التهديد : مثل : قوله تعالى : (اعملوا ما شئتـــــم)

التكوين : مثل : قوله تعالى : (كونوا قردة خـاسئين)

باب
العموم والخصوص
والمطلق والمقيد والمجمل والمبين

قال الجويني

وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعداً من غير حصر .

وألفاظه أربعة : الاسم الواحد المعرف بالألف واللام ، واسم الجمع المعرف باللام ، والأسماء المبهمة كـ من فيمن يعقل ، وما فيما لا يعقل ، وأي في الجميع ، و أين في المكان ، ومتى في الزمان ، وما في الاستفهام والجزاء وغيره ، ولا في النكرات .

والعموم من صفات النطق ، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه .

والخاص يقابل العام ، والتخصيص : تمييز بعض الجملة ، وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل

فالمتصل : الاستثناء ، والتقييد بالشرط ، والتقييد بالصفة

والاستثناء : إخراج ما لولاه لدخل في الكلام .

وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء .

ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام

ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه

ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره

والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط

والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق : كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب

وتخصيص الكتاب بالسنة

وتخصيص السنة بالكتاب

وتخصيص السنة بالسنة

وتخصيص النطق بالقياس

ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه و سلم

والمجمل : ما افتقر إلى البيان

والبيان : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي

والنص ما لا يحتمل إلا معنًى واحدًا وقيل ما تأويله تنزيله وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي

والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر

ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرًا بالدليل

هذا النص يشتمل على المسائل الآتية :

١ - تعريف العام
٢ - الألفاظ التي تدل عليه
٣ - هل الأفعال لها عموم
٤ - تعريف الخاص وأقسامه
٥ - تعريف الاستثناء وشروطه
٦ - هل يحمل المطلق على المقيد
٧ - بم يحصل التخصيص
٨ - ما هو المجمل والمبين
٩ - ما هو النص والظاهر
١٠ -متى يحمل المطلق على المقيد

١ - تعريف العام

العام : هو اللفظ الدال على أكثر من واحد بغير حصر

أمثلة :

الرجلان ← ليس بعام

خمسون رجلا ← ليس بعام

الناس – الرجال – النساء ← عام

تعريف الجويني : ما عم شيئين فصاعدا من غير حصر

التعريف المشهور : الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر

٢ - الألفاظ التي تدل عليه

أي : الصيغ التي يعبر بها عن العموم ، وهي كثيرة

ذكر الجويني منها :

١ - الاسم الواحد المعرف بالألف واللام ، مثل (إن الإنسان لفي خسر)

٢ - اسم الجمع المعرف باللام ، مثل : (فاقتلوا المشركين)

٣ - الأسماء المبهمة :

من : فيمن يعقل ، ومثاله : من دخل داري فهو آمن

ما : فيمن لا يعقل ، ومثاله : ما جاءني منك أخذته

أيّ : فيمن يعقل ولا يعقل

ومثاله : أيُّ عبيدي جاءك فأحسن إليه ، وأي الأشياء أردت أعطيتك

أين : في المكان ، ومثاله : أين تكن أكن معك

متى : في الزمان ، ومثاله : متى شئت جئتك

ما : في الاستفهام والجزاء والخبر ،

ومثاله : ما الذي عندك ؟ ، متى ما تعمل تجز به ، عملت ما عملت

٤ - النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط ،

ومثاله : لا رجل في الدار ، لا تدعوا مع الله أحدا ، وإن أحد من المشركين استجارك فأجره

العموم من عوارض الألفاظ

أي أنه ليس هناك في الوجود فرد يطلق عليه مسمى العام ، فالعام يوصف به اللفظ فقط

مثل : الرجل

زيد رجل ، عمر رجل

والرجل : لفظ عام

ولا وجود في الحقيقة لمسمى رجل مجرد عن كونه زيد أو عمرو أو فلان

كذلك : فزيد ، ورجل شيء واحد ، والفصل هو في اللفظ والذهن فقط

٣ - هل الأفعال لها عموم

أي : إذا نقل فعل ما ، فهل هذا يدل على اعتبار ذلك الفعل في كل صورة مماثلة ؟

مثل : قضى رسول الله بالشاهد واليمين

هل يدل على القضاء بالشاهد واليمين في كل صورة قضى فيها رسول الله بذلك ؟

اختلف الأصوليون في ذلك :

أكثر الأصوليين على أنه لا عموم فيها ، وهذا اختيار الجويني

الحنابلة وبعض الأصوليين يقولون ، فيها عموم

الصحيح أن الفعل في الأصل لا عموم له ، لكن نقل الصحابي له على سبيل العموم يدل على أنه يراد به الاستدلال على العموم.

٤ - تعريف الخاص وأقسامه

الخاص : يقابل العام

إذن :

الخاص هو : ما يتناول شيئين فصاعداً مع الحصر

والتخصيص هو : قصر العام على بعض مسمياته .

وعرفه الجويني بأنه : تمييز بعض الجملة

أي : تخصيص بعض أفراد العام بحكم مخالف لباقي أفراد العام .

مثال : قوله تعالى : اقتلوا المشركين

يدل على وجوب قتل أي مشرك

لكنه مخصص بالمعاهدين فلا يجوز قتلهم

أقسام الخاص

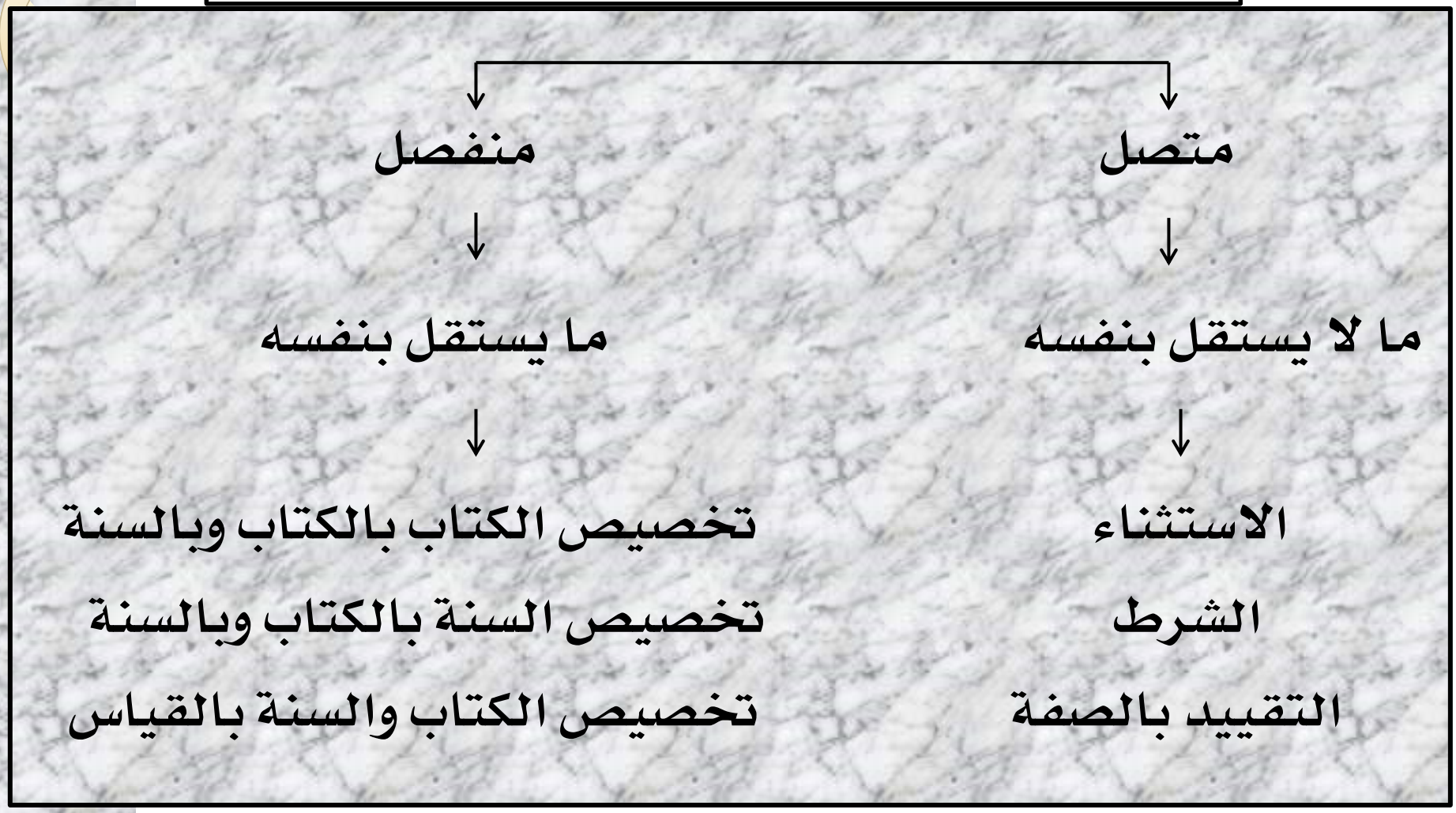
متصل
ما لا يستقل بنفسه
الاستثناء
الشرط
التقييد بالصفة
منفصل
ما يستقل بنفسه
تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة
تخصيص السنة بالكتاب وبالسنة
تخصيص الكتاب والسنة بالقياس

المخصصات المتصلة

١ - الاستثناء

تعريفه : هو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام

مثال :

جاء القوم إلا زيداً

مستثنى منه أداة استثناء مستثنى

شروطه :

١ - أن يبقى من المستثنى منه شيء

٢ - أن يتصل الكلام

أي يتصل المستثنى بالمستثنى منه في الزمن

أنواع الاستثناء

متصل ← المستثنى من جنس المستثنى منه ← ما قام أحد إلا زيد

منفصل (منقطع) ← ليس من جنسه ← لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاماً

مسألة نحوية

يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه

أي : يجوز أن تقول :

إلا زيداً أكل القوم — وأصله : أكل القوم إلا زيداً

ما قام إلا زيدًا أحدٌ — وأصله : ما قام أحد إلا زيدًا

الثاني من المخصصات المتصلة

الشرط

مثاله :

قوله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) .

مسألة نحوية

يجوز تقديم الشرط على المشروط

مثال : إن جاءك بنو تميم فأكرمهم

أصلها : أكرم بني تميم إن جاؤوك

الثالث من المخصصات المتصلة :
التقييد بالصفة

التخصيص بالصفة هو التقييد بالصفة

التقييد ضده الإطلاق

المطلق :

هو ما تناول واحداً غير معين

أو : **ما دل على الحقيقة بلا قيد**

مثل : رجل – طعام – حيوان

المقيد : المتناول لمعين

أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه

أمثلة : رجل عاقل ، رقبة مؤمنة ، زيد ، محمد

متى يُحمل المطــلق على المقيد

بيان الحالات الأربعة بالأمثلة

الحالة الأولى :

يتحد السبب والحكم

مثال : قول النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي) ، وقوله : (لا نكاح إلا بولي مرشد)

المطلق : الولي

المقيد : الولي المرشد

الحكم : الحرمة

السبب : النكاح

يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف

الحالة الثانية :

أن يختلف الحكم والسبب

مثال : قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، وقوله تعالى : (وأيديكم إلى المرافق)

المطلق : اليد

المقيد : اليد إلى المرفق

الحكم : القطع ، الغسل

السبب : السرقة ، الوضوء

لا يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف

الحالة الثالثة :

أن يتحد الحكم ويختلف السبب .

مثال : قوله تعالى : (ومن قتل مؤمنًا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة) ، وقوله تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة)

المطلق : الرقبة

المقيد : الرقبة المؤمنة

الحكم : العتق

السبب : القتل ، الظهار

فيه خلاف والصحيح حمل المطلق على المقيد

الحالة الرابعة :

أن يختلف الحكم ويتحد السبب

مثال : قوله تعالى : (وأيديكم إلى المرافق) ، وقوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)

المطلق : اليد

المقيد : اليد إلى المرفق

الحكم ، الغسل ، المسح

السبب : إرادة الطهارة

لا يحمل المطلق على المقيد على الراجح

يصح أن نلخص ما مضى فنقول :

يحمل المطلق على المقيد

إلا إذا اختلف الحكم فلا يحمل

ثانيا : التخصيص المنفصل

تخصيص الكتاب بالكتاب

مثاله :

قوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) مع قوله تعالى : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)

العام : المشركات ، وحكمه : حرمة النكاح

الخاص : الكتابيات ، وحكمه : جواز النكاح

تخصيص الكتاب بالسنة

مثاله :

قوله تعالى :

(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)

مع قول النبي ﷺ :

(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) .

الآية الأولى فيها أن الولد يرث أباه ، سواء كان مسلمًا أم كافرًا ، والحديث دل على أن الولد لابد أن يكون مسلمًا وأباه كذلك .

تخصيص السنة بالكتاب

مثال :

قول النبي ﷺ :

(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)

مع قوله تعالى :

(فلم تجدوا ماءً فتيمموا)

وذلك باعتبار أن الآية نزلت قبل أمر السنة بالتيمم .

تخصيص السنة بالسنة :

مثال :

قول النبي ﷺ :

(فيما سقت السماء العشر)

مع قول النبي ﷺ :

(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)

النوع الخامس والسادس : التخصيص بالقياس

تخصيص النطق بالقياس عائد إلى التخصيص بالكتاب والسنة

المجمل والمبين

المجمل : هو ما لا يستقل بنفسه في فهم المراد منه

قال الجويني : ما يفتقر إلى البيان

المجمل يحتاج إلى البيان

البيان هو : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي

مثال : ثلاثة قروء

يحتمل الحيض ، ويحتمل الطهر

ليس في الكتاب والسنة مجمل إلا وقد بين

من القواعد هنا

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

النص والظاهر

النص : ما لا يحتمل إلا معنى واحد

مثال : زيد في قولك : رأيت زيدًا

وقيل : ما تأويله تنزيله

أي : بمجرد نزوله يفهم معناه

النص في اللغة : الظهور ومنه : منصة العروس لارتفاعها

فالنص مرتفع على غيره في فهم معناه من غير توقف

الظاهر : ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر

اللفظ له معنيان :

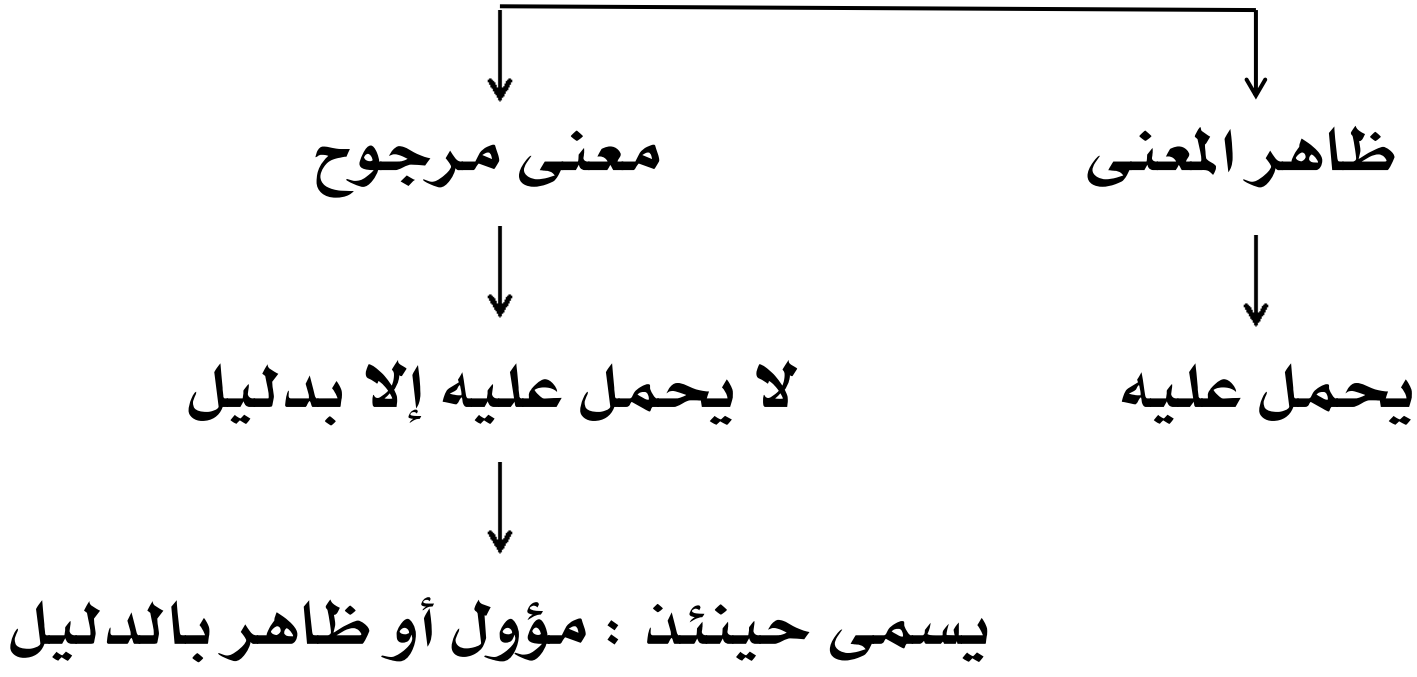

مثال : رأيت أسدا ، رأيت أسدا يخطب

مثال المصنف :

قوله تعالى : (والسماء بنيناها بأيد)

وهو مثال غير صحيح لأن :

* الأيد معناها في لغة العرب : القوة

* لا مدخل للعقل في تحديد صفات الله ، فقول الشارح دليل العقل القاطع قول غير صحيح .

* * *

باب
الأفعال

قال الجويني :

فعل صاحب الشريعة لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة وإما غير ذلك -فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص ، وإن لم يدل لا يخصص به لأن الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة -فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا ومن بعض أصحابنا من قال يحمل على الندب ومنهم من قال يتوقف عنه .

فإن كان على وجه غير القربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا .

وإقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله

وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه .

الدليل الثاني : السنة

السنة تنقسم إلى :

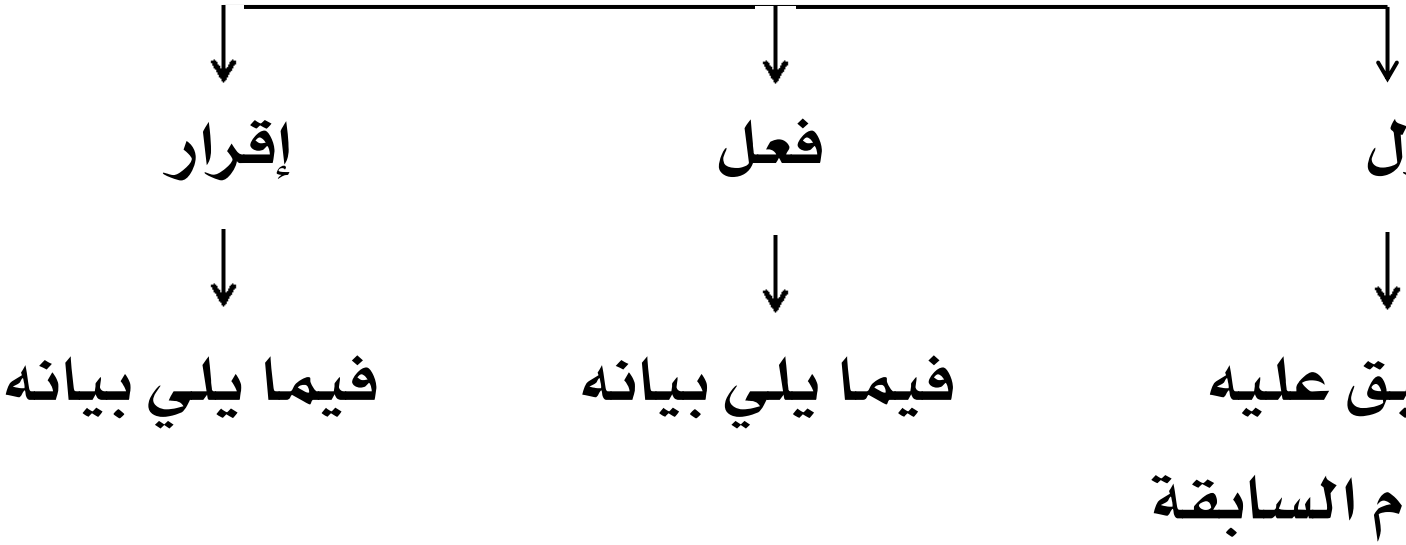

الأحكام السابقة

(الأمر ، النهي ، العام ، الخاص ، المطلق ، المقيد ، النص ، الظاهر)

دلالة الأفعـــــال النبوية

على وجه القربة

فيه ثلاثة أقوال

الأول : الوجوب

الثاني : الندب

الثالث : الوقف

الفعل الخاص بالنبي ﷺ هو ما دل دليل على خصوصيته

ليس على وجه القربة

يدل على الإباحة

في حق النبي ﷺ وحقنا

الإقـــــــــرار

هو ترك الإنكار :

الإقرار يكون على القول وعلى الفعل

النبي ﷺ لا يقر أحداً على باطل

إقرار القول : بمنزلة قوله ﷺ

إقرار الفعل : بمنزلة فعله ﷺ

إذا فعل الفعل في غيبة النبي ﷺ، وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه

باب النسخ

قال الجويني :

وأما النسخ فمعناه لغة الإزالة

وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته

وَحَدُّه هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ، ونسخ الحكم وبقاء الرسم ، والنسخ إلى بدل ، وإلى غير بدل ، وإلى ما هو أغلظ ، وإلى ما هو أخف

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ، ونسخ السنة بالكتاب ، ونسخ السنة بالسنة

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما ، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد

هذا النص يشتمل على المسائل الآتية :

تعريف النسخ لغة واصطلاحًا

شرح التعريف

شروط النسخ

أنواع النسخ

النسخ إلى بدل

النسخ إلى الأغلظ

صور النسخ

تعريف النسخ

في اللغة :

النسخ بمعنى الإزالة

نسخت الشمس الظل أي أزالته

النسخ بمعنى النقل

نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه

اصطلاحًا:

الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه .

شرح التعريف :

رفع الحكم الثابت بالخطاب :

يخرج الحكم الثابت بالبراءة الأصلية

الخطاب الدال :

يخرج رفع الحكم بالموت أو الجنون

على وجه لولاه لكان ثابتا :

يخرج الخطاب المغيا بغاية ، والمعلل بعلة

مع تراخيه :

يخرج الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة

مثال الخطاب المغيا بغاية :

قوله تعالى : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) .

فقوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) ليس بنسخ

مثال الخطاب المعلل بعلة

قوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا)

فقوله تعالى : (إذا حللتم فاصطادوا) ليس بنسخ

شروط النسخ من خلال التعريف

الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه .

أن يكون الحكم المنسوخ ثابتا بالدليل

أن يكون النسخ بدليل شرعي

ألا يكون المنسوخ مقيدًا بوقت أو غاية

أن يكون الناسخ متراخيًا عن المنسوخ

أن يكون المنسوخ حكم شرعي فرعي عملي

النسخ لا يدخل الأخبار

أنواع النسخ

نسخ الرسم والحكم

مثال : حديث عائشة : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات .

نسخ الرسم دون الحكم :

مثل : (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)

نسخ الحكم دون الرسم :

مثل : قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) نسخ بقوله : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)

النسخ إلى بدل

يجوز النسخ الى غير بدل وإلى بدل

مثال النسخ إلى بدل :

نسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة بالتوجه إلى الكعبة

مثال النسخ إلى غير بدل :

نسخ تقديم الصدقة لمن يناجي النبي ﷺ .

النسخ إلى أخف وأغلظ :

يجوز النسخ إلى الأخف وإلى الأغلظ

مثال النسخ إلى الأخف

نسخ وجوب مصابرة الواحد من المسلمين لعشرة من الكفار إلى اثنين فقط

قال تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين)

مثال النسخ إلى الأغلظ :

نسخ التخيير بين الفدية والصوم بوجوب الصوم ، فقوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ، نسخ بقوله : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

صور النسخ

نسخ الكتاب بالكتاب

نسخ الكتاب بالسنة المتواترة

نسخ الكتاب بالسنة الآحاد

نسخ السنة(المتواترة والآحاد) بالكتاب

نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة

نسخ السنة المتواترة بالسنة الآحاد

نسخ السنة الآحاد بالمتواتر

نسخ السنة الآحاد بالآحاد

صور النسخ

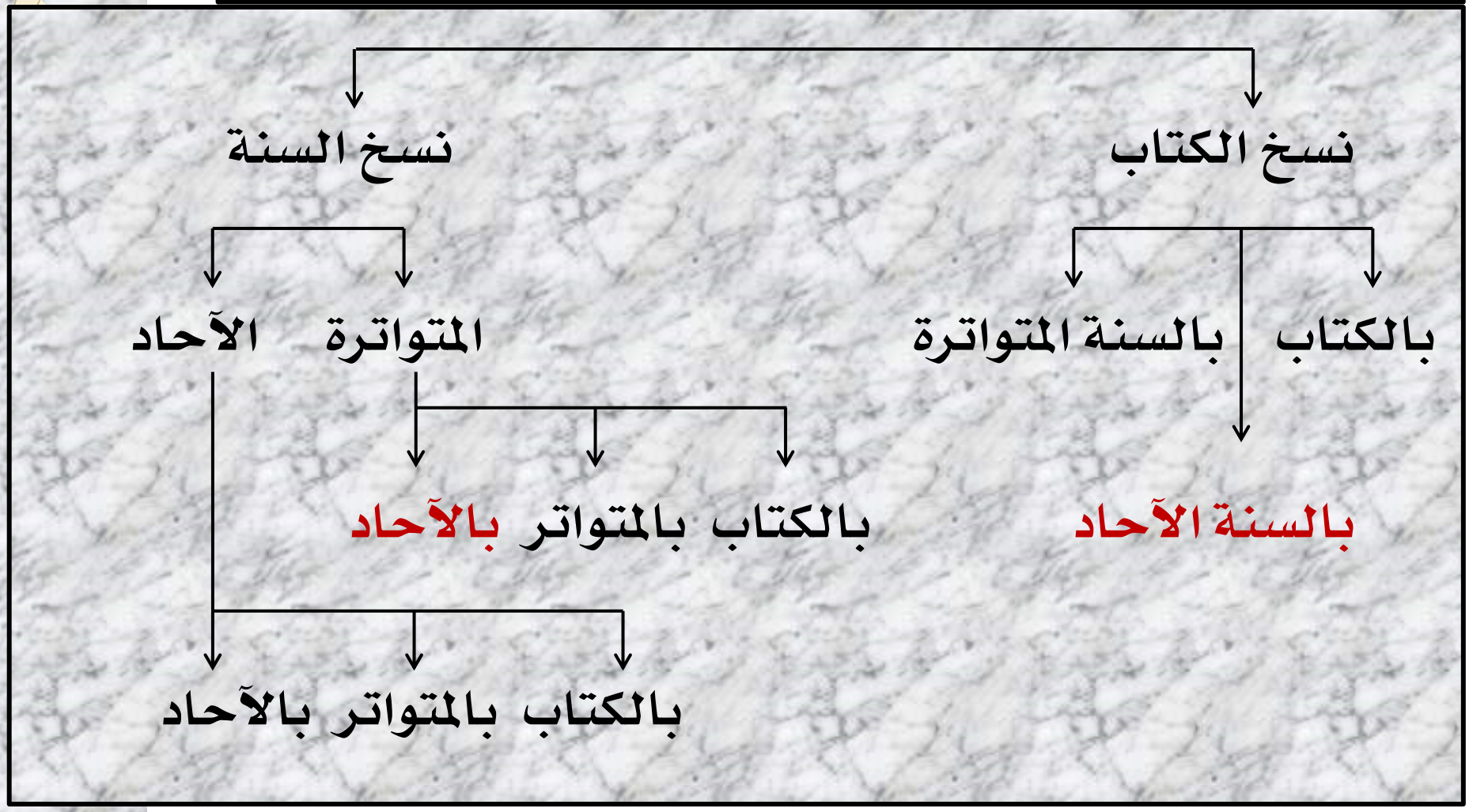
نسخ الكتاب
نسخ السنة
بالكتاب
بالسنة المتواترة
بالسنة الآحاد
المتواترة
الآحاد
بالكتاب بالمتواتر بالآحاد
بالكتاب بالمتواتر بالآحاد

أمثلة :

نسخ الكتاب بالكتاب

مثل : قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) نسخ بقوله : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)

نسخ الكتاب بالسنة المتواترة

اختلف فيه :

قال الشافعي ورواية عن أحمد : لا يجوز

قال الحنفية والمالكية والظاهرية : يجوز

نسخ الكتاب بالسنة الآحاد

اختلف فيه :

أكثر أهل العلم على عدم جوازه

ذهب بعض الظاهرية ورواية عن أحمد إلى جوازه .

مثل الشارح له بأن قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) قد نسخ بحديث : (لا وصية لوارث)

نسخ السنة بالكتاب

مثال : نسخ السنة العملية من التوجه لبيت المقدس إلى التوجه للكعبة بقوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام)

نسخ السنة بالسنة

مثال :

قول النبي ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)

نسخ المتواتر من السنة بالآحاد

ذهب المصنف إلى عدم جوازه

ذهب الشارح إلى جوازه لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية .

تعارض النطق

قال الجويني

تنبيه في التعارض

إذا تعارض نطقان فلا يخلو أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه.

فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جَمع وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يَعلم التاريخ فإن عَلِم التاريخ يَنسَخُ المتقدمَ بالمتأخر وكذا إذا كانا خاصين.

وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخصص العام بالخاص وإن كان أحدهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر

القاعـــــــــدة

- الأدلة لا تعارض بينها في الحقيقة ، لكن قد يحصل التعارض في الظاهر ولذا يطلب دفعه .

- يحصل التعارض في الظاهر عندما ترد الأدلة المختلفة الدلالة على محل واحد في زمن واحد .

- **كيف ندفع التعارض ؟**

١ - نحاول أن نجمع بين الأدلة .

٢ - نبحث عن النسخ .

٣ - نرجح أحدها عند تعذر الجمع .

وبيان ذلك كما يلي :

الدليلان المتعارضان (في النطق فقط)

أن يكونا عامين	أن يكونا خاصين	أحدهما عام والآخر خاص
١- نحاول أن نجمع بينهما بحمل كل دليل على حاله . ٢- نبحث عن التاريخ لمعرفة النسخ . ٣- نبحث عن مرجح من الخارج .		يحمل العام على الخاص

أمثلة للتعارض وطرق دفعه

تعارض عام مع عام :

مثاله :

قول النبي ﷺ : « ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادة قبل أن يُسألها »

وقوله : « إن بعدكم قومًا يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون » .

يمكن الجمع بحمل كل حديث على حالة .

فيحمل حديث الذم على من بادر دون أن تطلب منه .

ويحمل حديث المدح على من كانت عنده شهادة لآدمي لا يعرف بها ويضيع حقه إن لم يشهد .

وجه آخر للجمع :

يحمل حديث الذم على من أداها لغير وجه الله .

وحديث المدح على من أداها لله .

مثال على النسخ

قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة : ٢٤٠] .

وقال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

الأولى : دلت على أن العدة سنة .

الثانية : دلت على أن العدة ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ .

الجمع :

دل الدليل على أن الثانية نسخت الأولى .

مثال الترجيح بأمر خارج

قال تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء : ٣] .

وقال تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٣] .

فالآية الأولى : عامة في جواز ملك اليمين سواء كانتا أختين أم لا .

والآية الثانية : عامة في عدم جواز الجمع بين الأختين في النكاح سواء كانتا ملك اليمين أم لا .

رجح الفقهاء المنع لأنه الأحوط .

تعارض خاص مع خاص :

المثال الأول

الحديث الأول :

أن الـ ﷺ توضأ وغسل رجليه .

الحديث الثاني :

أن الـ ﷺ توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين .

جمع الشارح بينهما :

بأن الرش يكون في حال التجديد لأن في بعض طرق الحديث (إن هذا وضوء من لم يحدث) .

ملاحظات على المثال السابق

لم يرد الحديث الثاني بهذا اللفظ وإنما ورد أن علياً توضأ ليحكي وضوء النبي ﷺ وفيه : « أنه أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجليه وفيها النعل ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك » .

وللعلماء مع هذا الحديث مسلكان :

منهم من ضعفه كالبخاري والشافعي .

ومنهم من صححه ثم جمع بينه وبين الأحاديث الأخرى بوجوه منها :

١ - أن ذلك كان في أول الإسلام .

٢ - أن حديث علي ورد برواية الغسل عند البخاري فتقدم على رواية الرش .

٣ - أن حديث الرش إنما هو في تجديد الوضوء .

٤ - أن رواية الرش لا يلزم منها عدم الغسل فيحتمل أن ذلك الرش قد أتى بما يأتي به الغسل .

٥ - أن حديث الغسل ثابت من كل الرواة ولم يثبت الرش إلا من هذا الحديث وهو وإن حسنه بعض العلماء إلا أنه لا يرقى إلى درجة ما في الصحيح .

المثال الثاني

حديث الـ ﷺ أنه سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال : « **ما فوق الإزار** » .

والحديث الثاني : حديث مسلم : « **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** » .

اختلف فيما تحت الإزار دون الوطء .

ذهب البعض إلى التحريم للاحتياط .

وذهب البعض إلى الجواز لأنه الأصل .

المثال الثالث

قول الـ ﷺ : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** » .
يدل على نسخ المنع من الزيارة بجواز الزيارة .

تعارض العام مع الخاص :

المثال الأول

حديث : « فيما سقت السماء العشر » .

وحديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

الحديث الأول : عام في كل ما سقت السماء سواء كان قليلاً أم كثيرًا .

الحديث الثاني : خاص في أن ما دون الخمسة أوسق لا زكاة فيه .

يحمل العام على الخاص .

فيكون الحكم : فيما سقت السماء العشر إذا زاد عن خمسة أوسق .

المثال الثاني

حديث : « **من بدل دينه فاقتلوه** » .

وحديث : « **نهى عن قتل النساء** » .

الحديث الأول : عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة .

والحديث الثاني : عام في الحربيات والمرتدات خاص بالنساء .

فما حكم المرأة المرتدة ؟

الحديث الأول : يدل بعمومه على النساء وبخصوصه على المرتدة .

والحديث الثاني : يدل بعمومه على المرتدة وبخصوصه على المرأة .

لكن الحديث الثاني خاص بالحربيات دون المرتدات لما جاء في سبب الحديث أن ذلك كان في الغزو ووجد النبي ﷺ امرأة مقتولة فقال ذلك .

وفي طرق أخرى قال : ما كانت هذه تقاتل .

وعليه فالراجح أن المرتدة تقتل وأن الحديث الثاني خاص بالقتال .

المثال الثالث

حديث : « إذا بلغ الماء القلتين فإنه لا ينجس » .

وحديث : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه » .

ذكر الشارح أن :

الحديث الأول : خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره .

والحديث الثاني : عام في القلتين وما دونهما خاص في المتغير .

فيخصص عموم الأول بخصوص الثاني :

فالماء إذا بلغ القلتين لا ينجس إلا إذا تغير .

ويخصص عموم الثاني بخصوص الأول :

(فالماء إذا لم يبلغ القلتين ينجس وإن لم يتغير) .

ملاحظات على المثال السابق

١ - الكلام الذي بين القوسين من كلام الشارح وهو خطأ لأنه خصص عموم الثاني بمفهوم الأول وليس بمنطوقه والمنطوق مقدم على المفهوم ، فلو كان لفظ الحديث الأول : إذا لم يبلغ الماء القلتين فإنه ينجس لكان قول الشارح صحيحًا .

٢ - (إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه) هذه الزيادة لم تصح

والصحيح أن الذي خصص الحديث الثاني هو الإجماع القائم على أن الماء ينجس بالتغير .

الإجماع

قال الجويني

وأما الإجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه و سلم لا تجتمع أمتي على ضلالة والشرع ورد بعصمة هذه الأمة

والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح

فإن قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد فلهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم

والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين، وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد

تعريف الإجماع :

هو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة .

- فلا تضر مخالفة الواحد والاثنين وتضر مخالفة الثلاثة
- العلماء أي لا يدخل العوام ولا غير الفقهاء كاللغويين مثلاً
- الحادثة الشرعية

هل الإجماع حجة ؟

الإجماع حجة شرعية .

الدليل :

١ – قول النبي ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » .

٢ – اتفقت كلمة العلماء على أن الإجماع حجة إذا حصل .

٣ – حديث : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » .

هل يشترط في الإجماع انقراض العصر ؟

اختلف العلماء في ذلك .

فذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط فمتى حصل الإجماع لا ينقض وهذا القول اختاره الجويني .

وذهب بعضهم إلى أنه يشترط .

ويعرف انقراض العصر بأن يموت أهله .

وفي ذلك خلاف وهذا هو الصحيح .

هل الإجماع خاص بعصر الصحابة ؟

الإجماع غير خاص بعصر الصحابة بل متى حصل في عصر فهو حجة على ما بعده من العصور

أنواع الإجماع

- المعلوم من الدين بالضرورة
- الإجماع الصريح
- الإجماع السكوتي

النوع الأول وحجيته

المعلوم من الدين بالضرورة :

وهذا أقوى أنواع الإجماع وهو حجة قطعية .

ومنكره كافر

النوع الثاني وحجيته

الإجماع الصريح :

وهو أن يصرح الجميع بموافقتهم على هذا القول أو الفعل وهو حجة متى حصل ، لكن حصوله بعد عصر الصحابة نادر .

النوع الثالث وحجيته

الإجماع السكوتي :

وهو أن ينتشر القول ويشتهر ولا ينقل خلاف فيه ولا يعترض عليه أحد من العلماء .

هل الإجماع السكوتي حجة ؟

حجة قطعية : إذا تطاول الزمان واشتهرت المسألة وكثر الاحتياج إليها فيقطع بعدم المخالف .

حجة ظنية : إذا لم ينقرض العصر أو لم تحصل القرائن التي تنقله من القطعية إلى الظنية .

ليس بحجة : إذا وجد مخالف واحد .

س و ج

س : لماذا كان الإجماع السكوتي ليس بحجة إذا خالف واحد فقط مع أننا قلنا إن مخالفة الواحد والاثنين لا تضر ؟

ج : لأن الأصل في الإجماع السكوتي أنه حجة ظنية فلا نأمن إن تكلم واحد أن يكون الساكتون موافقين لقول دون الآخر .

س : ذهب الجمهور إلى أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين فلا يجوز الإجماع على أحد القولين ، فكيف نجمع بين هذا القول وبين قولهم بأن الإجماع حجة ؟

ج : إن أي مسألة تحدث وتحتاج إلى حكم فقهي يحصل فيها أحد أمرين :

الأول : أن يحصل خلاف ولا يحصل اتفاق فإذا انقرض العصر على ذلك الخلاف فليس لأحد بعد ذلك أن يجمع على أحد هذه الأقوال . وإذا حصل إجماع بعد ذلك فهو إجماع ظني عند من يجوز حصول الإجماع بعد الخلاف .

الثاني : أن يحصل إجماع ولا يحصل خلاف فلا يصح أن يختلف أحد بعد ثبوت الإجماع ؛ لأن الإجماع حجة على ما يليه من العصور .

س : فكيف يقول الجمهور بذلك القول وهناك مسائل اختلف فيها الصحابة ثم اتفقوا بعد ذلك ؟

ج : إن المسائل التي اختلف فيها الصحابة ثم اتفقوا بعد ذلك على أحد تلك الأقوال كان إجماعهم حجة لأن العصر لم ينقرض .

فلم يثبت الخلاف فلذا جاز حصول الإجماع بعده .

قول الصحابي

هل قول الصحابي حجة ؟

قول الصحابي لا يخلو من أن يكون أحد أمرين :

الأول : أن يقول قولا ويقول غيره قولا يخالفه .

وفي هذه الحالة فقولِ الصحابي ليس حجة على غيره .

الثاني : أن يقول قولا ولا ينقل له مخالف من الصحابة .

وفي هذه الحالة هو من قبيل الإجماع السكوتي .

فيكون حجة قطعية إذا اشتهر وكانت مسألة عامة يكثر الاحتياج إليها ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالفه بل نقل عنهم موافقة بعضهم .

ويكون حجة ظنية متى لم تحصل القرائن السابقة .

باب الأخبار

قال الجويني

وأما الأخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب والخبر ينقسم إلى قسمين آحاد ومتواتر

فالمتواتر ما يوجب العلم وهو أن يرويَ جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد

والآحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم وينقسم إلى مرسل ومسند

فالمسند ما اتصل إسناده والمرسل ما لم يتصل إسناده فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس ذلك حجة إلا مراسيل سعيد بن المسيب فإنها فتشت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه و سلم

والعنعنة تدخل على الأسانيد وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول حدثني أو أخبرني وإذا قرأ هو على الشيخ فيقول أخبرني ولا يقول حدثني وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول أجازني أو أخبرني إجازة

ما الخبر؟

الخبر : هو ما يدخله الصدق والكذب لذاته .

أي : قد لا يحتمل الكذب لكونه كلام اللّٰه تعالى .

وقد لا يحتمل الصدق لكونه مستحيلاً مثلاً .

تنقسم الأخبار إلى :

متواتر وآحاد

الخبر المتواتر :

هو أن يروي الخبر جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب منهم

(بحيث يستحيل اجتماعهم على الكذب) .

بشرط :

أن يكون عن مشاهدة أو سماع .

هذا الخبر : يفيد العلم القطعي .

مثال : الإخبار عن وجود بلد اسمها الصين

الخبر الآحاد :

هو الخبر الذي لم يستجمع شروط التواتر

(بشرط أن يستجمع شروط الخبر الصحيح) .

ماذا يفيد

هذا الخبر يفيد العمل ، ويفيد العلم الظني .

وقد يحتف به من القرائن ما توصله إلى العلم القطعي .

ملاحظات :

*العلم عند المتكلمين لا يكون ظنيًا ولذا قال الجويني : إن خبر الآحاد يفيد العمل دون العلم .

*الجويني قسَّم خبر الواحد إلى نوعين :

المسند : وهو ما اتصل إسناده .

المرسل : وهو ما لم يتصل إسناده .

وقال : إن كان من مراسيل الصحابة فهو حجة .

إن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة إلا مراسيل سعيد بن المسيب .

السبب : أن مراسيل سعيد فتش عنها فوجدت مسنده .

طرق تحمل الخبر

١ أن يقرأ الشيخ ويسمع الطالب .

وهذا يعبر عنها بقوله : حدثني .

٢ أن يقرأ الطالب ويسمع الشيخ .

وهذا يعبر عنها بقوله : أخبرني .

قال الجويني : لا يجوز هنا أن يقول : حدثني .

قال المحلي : يجوز لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ .

٣ الإجازة .

فلا بد أن يقول : أجازني .

٤ إذا قال الراوي عن :

إذا كان غير معروف بالتدليس فالسند متصل .

إذا كان معروفًا بالتدليس فالسند غير متصل إلى أن يصرح بالتحديث .

الدليل الرابع :

القياس

قال الجويني

وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه

فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم

وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله

ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين

ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتفض لفظا ولا معنى

ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات أي في الوجود والعدم فإن وجدت العلة وجد الحكم والعلة هي الجالبة للحكم

تعريف القياس

القياس في اللغة يطلق على معنيين :

الأول : التقدير :

يقال : يقاس القماش بالمتر أي يقدر به .

والثاني : المساواة :

يقال : فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه .

وهو في الاصطلاح :

حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما

أركان القياس

من التعريف يتضح أن أركان القياس أربعة :

١ فرع : المراد معرفة حكمه .

٢ أصل : المعروف حكمه وهو المقيس عليه .

٣ حكم : أي حكم الأصل .

٤ جامع بينهما : أي العلة الجامعة بين الأصل والفرع .

وحكم الفرع هو ناتج القياس

مثال على القياس

حرمة الإجارة وقت النداء لصلاة الجمعة قياساً على البيع ،

فالأصل : البيع وقت النداء لصلاة الجمعة .

والفرع : الإجارة وقت النداء لصلاة الجمعة .

وحكم الأصل : الحرمة .

والعلة : الانشغال عن الصلاة .

وناتج القياس : حرمة الإجارة .

شروط صحة القياس

-أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالدليل

-أن يكون حكم الأصل معقول المعنى ، حتى يمكن أن يستخرج منه العلة التي نحاول تعديتها إلى الفرع .

-أن توجد العلة بتمامها في الفرع ، ولا يشترط وجودها على سبيل القطع بل يكفي في ذلك غلبة الظن .

-ألا يكون الفرع منصوصاً على حكمه بما يخالف الأصل

-أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل ، فإذا اشتركا في علة مثلاً وجب أن يثبت للفرع ما ثبت للأصل فلا يصح أن يقاس مندوب على واجب مثلا .

-أن تكون العلة صحيحة مستكملة لشروطها ، وستأتي شروط العلة بالتفصيل إن شاء الله .

مراتب إلحاق الفرع بالأصل

الأولى : أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به .

الثانية : أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم .

الثالثة : أن لا يكون المسكوت عنه أولى أو مساوي للمنطوق به في الحكم .

المرتبة الأولى

أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به .

مثاله: قياس حرمة الضرب على حرمة التأفف في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

وهذا يسمى : قياس جلي أو قياس الأولى عند الشافعية ، ويسمى فحوى الخطاب عند الحنفية .

المرتبة الثانية

أن يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق به في الحكم .

مثال ذلك : قياس حرمة حرق مال اليتيم على حرمة أكله في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا ﴾ [النساء : ١] .

وهذا يسمى : قياس جلي أو قياس في معنى النص عند الشافعية ، وبدلالة النص عند الحنفية .

المرتبة الثالثة

أن لا يكون المسكوت عنه أولى أو مساويًا للمنطوق به في الحكم .

والإلحاقِ هنا إذا توافرت شروط القياس الصحيح يكون مظنونا ظنا راجحا ويجب العمل به .

ملاحظات

*النوع الأول والثاني لا يحتاجان للبحث عن علة .

والفرق بينهما :

أن **الأول** : يعرفه كل عارف باللغة بمجرد اللفظ ،

والثاني : وجوه الشبه بين الأصل والفرع فيه تصرف المجتهد عن البحث عن العلة .

*النوع الأول والثاني يسميان (قياس جلي) ، والثالث : قياس خفي

*منكرو القياس اعتبروا الأول والثاني ولم يسموهما قياساً .

تعريف العلة

العلة في اللغة :

تطلق على المرض ،

و الباعث على الفعل ،

وما يلزم من وجوده وجود الشيء .

والعلة في الاصطلاح :

وصف ظاهر منضبط يصلح لبناء الحكم الشرعي عليه .

شروط العلة

شروط العلة هي :

* أن تكون وصفاً ظاهراً .
* أن تكون منضبطة .
* أن تكون وصفاً مناسباً للحكم .
* أن لا تكون العلة قاصرة بل متعدية ويدخل في هذه العلة القاصرة العلة التعبدية .
* أن لا تكون من الأوصاف التي ألغى الشارع اعتبارها .
* أن تكون مطردة .

أنواع القياس

١ - قياس العلة .

٢ - قياس الدلالة .

٣- قياس الشبه .

قياس العلة :

قال الجويني :

ما كانت العلة فيه موجبة للحكم

قال الشارح :

أي عند العلة

بحيث لا يَحسُن عقلاً تخلفُه عنها

كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء .

هو قياس الأولى السابق ذكره .

قياس الدلالة

قال الجويني :

هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر

وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم .

قال المحلي :

كقياس مال الصبي على مال البالغ بجامع أنهما مال تام .

ويجوز أن يقال :

لا يجب في مال الصبي كما قال أبو حنيفة .

قياس الشبه

هو :

الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا .

وهذا يكون عندما يكون الجامع بين الأصل والفرع وصفًا ليس بعلة في الحكم ، بل وصف مشترك .

مثاله :

قال المحلي :

العبد إذا أتلف فإن متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث إنه مال .

وهو بالمال أكثر شبهًا من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف ويضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته .

الدليل الخامس :

البراءة الأصلية

وهو ما عنون له المصنف بالحظر والإباحة

قال الجويني

وأما الحظر والإباحة

فمن الناس من يقول إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر

ومن الناس من يقول بضده وهو أن الأصل في الأشياء أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع

الأصل في الأشياء

فائدة البحث عن الأصل في الأشياء : هي أننا إذا طلبنا نص الشارع على حكم شيء فلم نجد نصا يدل على حكمه رجعنا إلى الأصل فحكمنا به حتى يرد ما يغيره ..

ما الأصل في الأشياء ؟

من العلماء من قال : الأصل الحظر

ومن العلماء من قال الأصل الإباحة

قال الشارح : والصحيح التفصيل وهو أن :

الأصل في المنافع الإباحة

الأصل في المضار التحريم

ملاحظات

اختلف العلماء في هذه المسألة أصوليا ، لكنهم في الفروع لا يختلفون فيما ذكره الشارح ، والسبب في ذلك :

أن أصل هذه المسألة : حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع ، وهذه المسالة إنما رسمها المعتزلة ليدللوا على أن العقل له مدخل في الأحكام ، ولذا فمن العلماء من قال قبل ورود الشرع مسألة وبعد وروده مسألة أخرى وهذا اختيار الشارح

ومن العلماء من قال : هما مسألة واحدة وهذا ظاهر اختيار الجويني وهو قول أكثر العلماء وهم يرون أن ما كان هذا حاله فقد دل الشرع على الإباحة .

الدليل السادس

الاستصحاب

قال الجويني

ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي

ما الاستصحاب؟

الاستصحاب هو :

استدامة ما كان ثابتاً .

أي : إثبات ما كان ثابتا ونفي ما كان منفيا حتى يرد الدليل بالنقل عن ذلك .

أنواع الاستصحاب

النوع الأول :

استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي

النوع الثاني :

استصحاب دليل الشرع

النوع الأول

هو الحكم على الشيء بالأصل فيه حتى يرد ما يغير هذا الأصل :

والأصل في المنافع الإباحة مثل : إباحة ركوب الطائرات

والأصل في المضار التحريم مثل : تحريم شرب الدخان

والأصل في العبادات المنع : مثل عدم وجوب صيام شهر رجب

حكمه :

هو حجة اتفاقا

النوع الثاني

هو استدامة ما ثبت بالدليل في الزمن الأول : في الزمن الثاني حتى يرد ما يغيره .

أو (ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول)

ومنه : استصحاب العموم حتى يرد الخصوص

و : استصحاب النص حتى يرد الناسخ

حجيته :

الجمهور على حجيته خلافا لبعض الحنفية

مثال الشارح : لا زكاة في عشرين دينارًا ناقصة تروج رواج الكاملة

باب

ترتيب الأدلة

قال الجويني

وأما الأدلة

فيقدم الجلي منها على الخفي

والموجب للعلم على الموجب للظن

والنطق على القياس

والقياس الجلي على الخفي

فإن وجد في النطق ما يفسر الأصل يعمل بالنطق وإلا فيستصحب الحال

القـــــاعدة

يقدم الدليل الأقوى على الأقل منه .

١ - يقدم الجلي على الخفي .

يقدم المعنى الحقيقي على المعنى المجازي .

ويقدم المعنى الظاهر على المعنى المؤول .

٢ - يقدم الموجب للعلم على الموجب للظن .

يقدم المتواتر على الآحاد .

(فيما عدا العام والخاص فيجمع بينهما على الوجه الذي سبق) .

٣ - يقدم النطق على القياس الجلي .

٤ - يقدم القياس الجلي على القياس الخفي .

٥ -إذا لم يوجد في الأدلة ما يغير الأصل فيبقى عليه ويعمل به حتى يرد ما يغيره .

باب

الفتوى

قال الجويني

ومن شرط المفتي أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها

ومن شروط المستفتي أن يكون من أهل التقليد وليس للعالم أن يقلد والتقليد قبول قول القائل بلا حجة

فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه و سلم يسمى تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله

فإن قلنا إن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا

المفتي والمستفتي

لم يذكر الجويني سوى ثلاث مسائل فقط ، وهي :

١ - بعض شروط المفتي .

٢ - من هو المستفتي .

٣- هل للعالم أن يقلد غيره .

الأولى : شروط المفتي .

١ – أن يكون عالمًا بتفسير الآيات التي تستنبط منها الأحكام .
٢ – أن يكون عالمًا بالأخبار التي تستنبط منها الأحكام .
٣– أن يكون عالمًا بالفقه أصولا وفروعًا وخلافا .
٤ – أن يكون عالما بآلات الاجتهاد ، وهي :
اللغة :
بما يتمكن به من فهم الكتاب والسنة .
الأصول :
بأن يكون عالمًا بكيفية استنباط الأحكام .
المصطلح :
بأن يستطيع أن يميز المقبول من المردود من الأخبار .

المسألة الثانية والثالثة

الثانية : من هو المستفتي :

المستفتي : أي الذي يحق له أن يسأل المفتي «هو **المقلد**»

أي : كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد .

الثالثة : هل للعالم أن يقلد غيره .

ليس للعالم أن يقلد غيره بل فرضه الاجتهاد .

باب

الاجتهاد

قال الجويني

وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد في الفروع فأصاب فله أجران وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد

ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب ولا يجوز «كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب» لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة والمجوس والكفار والملحدين

ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه و سلم من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد

ووجه الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى

التقليد والاجتهاد

ذكر الجويني أربع مسائل :

١ – **ما هو التقليد** .

٢ – **هل قبول النبي تقليد** .

٣– **ما هو الاجتهاد** .

٤ – **هل كل مجتهد مصيب** .

وبيان ذلك كما يلي :

تعريف التقليد

التقليد هو :

قبول قول القائل بلا حجة يذكرها .

أو قبول قول القائل دون أن تدري من أين قاله .

هل قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم تقليد؟

بناها الجويني على مسألة وهي : هل للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد ؟

قال : إن قلنا لا فقبول قوله ليس بتقليد .

وإن قلنا نعم فقبول قوله تقليد .

الصحيح :

أن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد .

وقبول قوله يسمي «اتباع» ولا يسمي «تقليد» لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة بذاته .

واتباع الحجة لا يسمي تقليداً .

تعريف الاجتهاد

الاجتهاد :

هو بذل الوسع في بلوغ الغرض .

وفي أصول الفقه :

هو : بذل الوسع في معرفة الحق من أدلته ممن استكمل آلته .

هل كل مجتهد مصيب؟

قسم المتكلمون الدين إلى :

١ - أصول : مسائل العقيدة .

٢ - فروع : مسائل الفقه .

ثم قالوا :

في الأصول : لا يجوز أن يقال إن كل مجتهد مصيب .

والسبب : أن هذا يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة .

أما الفروع فقد اختلفوا :

فمنهم من قال : كل مجتهد مصيب .

ومنهم من قال : ليس كل مجتهد مصيبًا وإنما كل مجتهد مأجور .

الصحيح أن يقال :

لا فرق بين الأصول والفروع في أن كل مجتهد مأجور لكن الحق واحد لا يتعدد .

فإن أصاب الحق فله أجران .

وإن لم يصب الحق فله أجر واحد .

وعليه : فليس كل مجتهد مصيب .

أما في بلوغ الرسالة فلا يسع أحدًا بلغته دعوة النبي ﷺ ألا يؤمن به لقوله ﷺ« والذي نفسي بيده لا يسمع بي يهوديًا كان أو نصرانيًا ثم لا يؤمن بي إلا أدخله الله النار » .

الدليل على أن الحق واحد لا يتعدد

هو قول النبي ﷺ :

« إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران ، وإذا حكم وأخطأ فله أجر واحد » .

تم كتاب شرح الورقات

بحمد الله تعالى